جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة

The Criminal Responsibility for Possible Crimes

إعداد الطالب

معتز حمدالله أبو سـويلم

إشراف

الدكتور احمد محمد اللوزي

رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2014

التفويض

أنا معتز حمدالله أبو ســــــــويلم أُفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاســـــم: معتز حمدالله أبو ســــــــويلم

التوقيـــع:

التاريـــخ: ٨ / ١ / ٢٠١٤

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة**

وقد أجيزت بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠١٤

الاسم	أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور محمد الجبور	رئيساً	.....
الدكتور أحمد محمد اللوزي	عضواً ومشرفاً	.....
الدكتور صالح احمد حجازي	مناقشاً خارجياً	.....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والشكر له على توفيقه وأفضاله.....

أتقدم بالشكر والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور أحمد اللوزي على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما غمرني به من كرم أخلاقه أثناء البحث، وعلى توجيهاته وإرشاداته التي كان لها الأثر الأكبر في إتمام هذا البحث...

فرفع الله قدره وأعلى منزلته، ونفع أمته به.

وأرفع شكري الخالص إلى الأساتذة الأفاضل الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وبذلهم نفيس وقتهم في تقويم هذا البحث وتصويبه، وحتى يكتمل بكريم نصحهم وتوجيهاتهم.

وأرفع شكري الخالص من القلب إلى أخي الأكبر نوفان حمد الله أبو سويلم الذي ما كان هذا الإنجاز بدون توجيهاته وإرشاداته المستمرة وما هو إلا ثمرة من ثمار نصحه وإرشاده ودعمه المتواصل الذي لم ينتج إلا الخير.

وأرفع شكري الخالص إلى الأساتذة الدكتور محمد موسى السويلميين والدكتور إبراهيم بشارة السويلميين والدكتور منذر بشارة السويلميين والدكتور محمد عبد الحليم أبو سويلم والدكتور عبد الكريم سعيد السويلميين.

الإهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلمي المتواضع إلى:

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير .... والدي العزيز الذي أنار دربي

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء والوردة التي لا تذبل إلى القلب الطاهر .... والدتي

إلى القلوب الطاهرة النقية....

أشقائي رعاهم الله

إلى كل من اعرفهم واحترمهم.... الغالية حفظها الله

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.....

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
عنوان الرسالة	أ
تفويض الجامعة	ب
إجازة الرسالة	ح
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
الفصل الأول: المقدمـــة	
تمهيد	1
مشكلة الدراسة	3
هدف الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
حدود الدراسة	5
مصطلحات الدراسة الإجرائية	5
الدراسات السابقة	7
منهج الدراسة	11
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية	
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية	**12**
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية	12
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية	20
المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجزائية	28
المطلب الأول: الـــــــــركـــن المادي للمسؤولية الجزائية	28
المطلب الثاني: الـــــــركـــن المعنوي للمسؤولية الجزائية	40

الفصل الثالث: ماهية الجرائم المحتملة	
المبحث الأول: ماهية الجريمة المحتملة والمسؤولية عن الجريمة المحتملة	44
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المحتملة	45
المطلب الثاني: تعريف المسؤولية عن الجريمة المحتملة	59
المبحث الثاني: الركن المعنوي في الجرائم المحتملة	**64**
المطلب الأول: أهمية الركن المعنوي في الجرائم المحتملة	64
المطلب الثاني: القصد الجرمي في الجرائم المحتملة	75
الفصل الرابع: مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة	
المبحث الأول: ماهية مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة	80
المطلب الأول: مفهوم مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة	81
المطلب الثاني: المقصود بالشريك	83
المبحث الثاني: تطبيقات وأمثلة عن الجرائم المحتملة	88
المطلب الأول: ارتكاب الفاعل جريمة أقل جسامة	88
المطلب الثاني: ارتكاب الفاعل جريمة أشد جسامة	91
المطلب الثالث: تمتع المجني عليه بالإدراك وحرية الاختيار	94
الفصل الخامس: النتائج والتوصيات	
النتائج	96
التوصيات	98
المراجع	100

ملخص باللغة العربية

المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة

إعداد: معتز حمدالله أبو ســــــــــويلم

إشراف: الدكتور احمد محمد اللوزي

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية المسؤولية الجزائية والجرائم المحتملــة والمفاهيم المرتبطة بها، اعتمدت الدراسة في الإجابة على الإشــكالية المطروحــة علــى المــنهج الوصفي، وكذلك تم الاعتماد على أسلوب تحليل المضمون لتحليل المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة وكل ما له صلة مباشرة أو غير مباشرة بهذا الموضوع، إضافة إلــى اســتخدام المــنهج النوعي وذلك بهدف التوصل إلى النتائج المتوخاة من هدف الدراسة.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس حرية الاختيار المقيدة فالجزاء ينزل بالجاني لأنه اتجه بإرادته نحو مخالفة القانون، أما إذا لم يكن بالإمكان فرض العقوبة، حيث تبين أن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجزائية. كما تبين أن أركان المسؤولية الجزائية تتمثل في ركني الجريمة والأهلية الجزائية، ويندرج تحت ركن الجريمة أركان الجريمة المادي والمعنوي، إذ يمثل الركن المادي الوجه الظاهر لها، أما الركن المعنــوي فيمثل الوجه الباطني لها، كذلك أشارت النتائج إلى إن القصد الاحتمالي يفتــرض التوقــع الفعلــي لتكوينه وليس مجرد التوقع المفترض من قبل الشخص المعتاد وفقا للمجرى العادي للأمور، وحيث إن القصد الاحتمالي نوع من القصد يساوي القصد المباشر من حيث الأثر فكلاهما يرتب المسؤولية المباشرة، وهنا يتم تطبيق قواعد القصد الاحتمالي على مسؤولية الفاعل مباشرة دون الحاجة للنص صراحة على حكم هذه الحالة بنصوص خاصة تضمنتها التشريعات الجزائية التي نصت صــراحة على مسؤولية الفاعل عن النتيجة المحتملة.

وقدمت الدراسة عدد من التوصيات من أهمها: العمل على إسناد الجريمة المحتملة إلــى الخطأ الكامن في أرادة الواقعة الإجرامية الناجمة عن عدم قيام الجاني بواجب التحــرز الممكــن والكافي لتجنب حدوثها. والتأكيد على أهمية توحيد الاجتهادات المتعارضة حول أساس المــسؤولية الجزائية عن الجريمة المحتملة المحصورة أركانها في ركني الجريمة والأهلية الجزائيــة. كــذلك أوصت المشرع الأردني بالأخذ بالأسباب المخففة بحال الاقتناع بأن الفاعل أخذ الحيطــة والحــذر لتفادي وقوع النتيجة المحظورة.

Abstract

The Criminal Responsibility for Possible Crimes

Prepared by: Moutaz Abo-Soulm

Supervised By: Dr. Ahammad Alwzi

This study aimed to shed light on the nature of criminal liability and possible crimes and related concepts, study adopted in answer to the problem before the descriptive approach, as well as the dependence on the method of content analysis to analyze the criminal responsibility for the crimes possible and everything relating directly or indirectly to this topic , in addition to the use of a qualitative approach in order to reach the desired results of the objective of the study.

The findings of this study to a number of important results : that criminal liability is based on freedom of choice restricted down the offender because he willingly went about breaking the law , but if it was not possible to impose the penalty, it was found that freedom of choice is the basis for criminal liability. As it turns out that the elements of criminal responsibility is the two pillars of the crime and the Civil Code, and falls under the corner of the crime elements of the crime of material and moral , as it represents a material element apparent face it , the mental element represents the face of Internal her , as well as the results indicated that malice is assumed expectation actual composition and not mere expectation assumed by the person usual according to the course of the normal course of things, and where the malice kind of intent equals intent direct in terms of the impact they both arrange the direct responsibility , and here is the application of the rules of malice on the responsibility of the actor directly without the need for text explicitly ruled this case the texts of special included in the penal legislation which stipulates explicitly the responsibility of the actor about the potential outcome.

The study made a number of recommendations including: work on the attribution of crime to potential error inherent in the will of the criminal incident resulting from the failure of the duty of the offender can be avoided and adequate to avoid occurrence. And emphasize the importance of unifying conflicting interpretations on the basis of criminal responsibility for the crime potential confined corners in the two pillars of the crime and the Civil Code. Jordanian legislator also recommended the introduction of mitigating factors in no conviction that the actor take caution to avoid the prohibited result.

الفصل الأول

المقدمة

تمهيد

تشكل الجريمة خطرا اجتماعيا، لأنها تمثل مساسا بحقوق أو مصالح جديرة بالحماية الجنائية، وهي تهدد الكيان البشري في أمنه، واستقراره، بل وحياته. وانطلاقاً من الخطورة التي تتسم بها هذه الظاهرة تجد علماء القانون، وعلماء النفس يولون هذه الظاهرة اهتماماً كبيراً من حيث الدراسة حتى تمخضت هذه الدراسات عن نشوء علم مستقل باسم علم الإجرام. كما ظهرت العديد من النظريات التي تفسر وتبين عوامل السلوك الإجرامي ومن أبرزها النظريات النفسية، والنظريات الاجتماعية.

إن الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي تتمثل في حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التى يقوم عليها كيان المجتمع ودعائمه، لذلك يُجَرِم الشارع الجنائي الأفعال الإرادية، إذا كان من شأنها إهدار أحد هذه الحقوق أو تلك المصالح، ويعتبرها جرائم تستأهل مسئولية مرتكبها وعقابه عنها.

لم تعد المسؤولية الجزائية اليوم مستمدة من مفاهيم تتصل بما وراء الحس والطبيعة، وإنما من اعتبارات نفسية واجتماعية ونفعية، ففي منظور الفلسفة المعاصرة للتشريع الجزائي يظل الهدف من تقرير المسؤولية الجزائية مقاومة الجريمة التي ترتكب ومنع ارتكاب جرائم أخرى بإتباع سياسة جزائية موضوعية يكون هدفها حماية المجتمع حتى يجد كل إنسان الأمان والسكينة، حيث يتنازع الفكر الجزائي اتجاهين في تحديد أساس المسؤولية الجزائية وهما: حرية

الاختيار والجبرية أو "الحتمية"، وهذا النزاع بدأ منذ أرسطو، مرورا بالفقه الإسلامي فالمدارس الفلسفية الجزائية ولا يزال مستمرا حتى اليوم[1].

تعد المسؤولية الجزائية من أهم القواعد الأساسية في قانون العقوبات باعتبارها نظرية متكاملة وعلى الرغم من أهميتها فقد اغفل القانون رسم معالمها واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وللمسؤولية بوجه عام مفهومان أما مسؤولية بالقوة أو مسؤولية بالفعل والمفهوم الأول مجرد ويراد به صلاحية الشخص لان يتحمل تبعة سلوكه والمسؤولية بهذا المعنى (صفة) في الشخص تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المسألة أو لم يقع منه شيء بعد[2]. أما المفهوم الثاني فواقعي ويراد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة قائمة بالشخص ولكن فضلاً عن ذلك " جزاء "[3].

تأتي هذه الدراسة بهدف التعرف على المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، من خلال دراسة وتحليل ورصد مختلف الجوانب المتعلقة بهذه المسؤولية، وكذلك التعرف على ماهية المسؤولية الجزائية والجرائم والمفاهيم المرتبطة بذلك.

الجريمة المحتملة إنما ترتبط بسببية قانونية مع سلوك الفاعل المفترض ولا علاقة

([1]) حسني، محمود نجيب، (2008)، **قانون العقوبات: القسم الرابع**، دار النهضة العربية، القاهرة. ص487.

([2]) علي، احمد مصطفى، (2001)، **مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن اخطائه المهنية**، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق. ص20.

([3]) محمد، عوض، (2007)، **قانون العقوبات: القسم العام** ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر. ص415.

لإرادته في وقوع تلك النتيجة بحكم الواقع، أما العمد فقائم بحكم الافتــراض القانوني.

مشكلة الدراسة

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة والمفاهيم المرتبطة بها، وذلك من خلال الإجابة على عدة تــساؤلات رئيــسية، مــن أهمها:

1- ما المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة ؟

2- ما شروط المسؤولية الجزائية وأساس هذه المسؤولية القانوني ؟

3- ما صور المسؤولية الجزائية وإثباتها وإجراءات التحقيق والمحاكمة فيها ؟

4- ما تبعات المسؤولية الجزائية ونطاق هذه المسؤولية عن الجريمة المحتملة ؟

5- ما مفهوم الجريمة والمداخل المنهجية لدراستها ؟

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية المسؤولية الجزائية والجرائم المحتملة والمفاهيم المرتبطة بها، وذلك من خلال دراسة وتحليــل ورصــد الجوانــب المتعلقــة بهــذه المسؤولية، كذلك بيان ما إذا كانت أحكام الجرائم قاصرة على الجرائم العَمْدية أم تشمل الجرائم المحتملة، ومدى مسئولية الفاعل المفترض عن الجريمة المحتملة، وأساس مسئوليته عنها.

كما تهدف الدراسة إلى بيان المشكلات التي تثيرها أحكام المــسؤولية الجزائيــة عــن الجرائم المحتملة في الواقـــع العملــي، وصولا إلى إيجاد حلول تتفق والمبــادئ والأصــول القانونية، ومنها تحديد الجريمة المحتملة التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية، باعتبارها المحــل

الذي تُبنى عليه هذه المسئولية، وبالتالي الوصول إلى نتائج يمكن من خلالها تقديم توصيات تحقق الغرض والهدف من إجراء هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعاً يثير جدلاً واسعاً يتعلق في المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة باعتبارها استثناء من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، والمشاكل القانونية والخلاف الفقهي الذي أثارته المسؤولية موضوع الدراسة وهو خلاف يجد مبرراته في الدقة التي يتميز بها هذا الموضوع والآثار الكبيرة المترتبة على تكييف المسؤولية التي تتراوح بين الفاعل المفترض، والأساس القانوني الذي يمكن أن تستند إليه.

كما تكمن أهمية الدراسة في تقديم الأصول النظرية والأطر التحليلية لدراسة المسؤولية الجزائية والجريمة والتي يمكن أن ترتكب في المجتمع بهدف الربط بين التراث العلمي والاجتماعي والواقع الراهن بهدف الوصول إلى الإطار التحليلي المستند أساساً إلى إشكالية الدراسة. وبهذا يمكن أن تضيف الدراسة إلى الأدب النظري الذي يتناول موضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة والجريمة.

كذلك تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة من كونها موضوعا معاصراً، الأمر الذي يجعل الباب مفتوحاً أمام الباحثين للبحث والكتابة في موضوعات القانون الجنائي وتقديم اقتراحات مناسبة في هذا المجال.

حدود الدراسة

1- الحدود الزمانية: يحدد وقت الدراسة بالفترة التي تستغرقها والتي تقدر بفصليين دراسيين من العام الجامعي 2013-2014.

2- الحدود المكانية: أما من حيث المكان والمجال فهما كل مكان تنعقد فيه المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة.

مصطلحات الدراسة الإجرائية

تاليا أهم معاني المصطلحات الإجرائية المتعلقة بموضوع الدراسة، وهي:

المسئولية: هي تعني تحميل الإنسان نتيجة عمله، فالإنسان يسأل عما يقع منه من مخالفة في أفعاله وتصرفاته سواء أكانت سلبية أم إيجابية.[1]

المسؤولية الجزائية: هي الالتزام بتحمل الآثار القانونية المرتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام فرض عقوبة، أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص عن الجريمة.[2]

الجريمة (السلوك الإجرامي): هو كل فعل أو امتناع عن سلوك، أو فعل يجرمه المشرع، وينص القانون على تحريمه ووضع جزاء على من ارتكبه ويمثل قاعدة جزائية تطبق على الخارجين عنها، ويشترط بالجريمة في هذا المنظور أركان ثلاثة أساسية من أهمها؛ الركن المادي، الذي يشير إلى أن الفعل أو الامتناع له وجوده المادي المحسوس فالأفكار، مثلا لا

---

[1] سرور، احمد فتحي، (2001)، **الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة. ص493.

[2] سرور، احمد فتحي، مرجع سابق. ص493.

تعتبر في القانون الجنائي جريمة، كذلك ركن الأهلية القانونية للفاعل، أي أن يكون مـــن أهـــل المسؤولية القانونية، ثم الركن الشرعي أو القانوني الذي وفقا له يتم تحديد أي الأفعال جريمة[4].

المجرم: هو كل فرد أرتكب متعمداً سلوكاً من شأنه الإضرار بالنفس وبالمال وبالمـــشاعر ولا يشترط في السياق ذاته أن يكون السلوك الإجرامي قد أفضى إلى نتيجة ضارّة فيكفي أن يباشره الجاني وإن لم يحقق النتيجة التي كان يصبو إليها[5].

الجريمة المحتملة: هو أن الفاعل يكون مسؤولا عن الجريمة المغايرة لقصده، متى كانت جريمة محتملة لأفعاله، وبهذا تتصل السببية بين الفعل وبين الجريمة المغايرة، وتكون على درجة احتمال لا درجة إمكان، ومعيار السببية الذي تتطلبه الجريمة المحتملة لا يخرج عن معيار السببية الملائمة، أي أن تقوم العلاقة السببية بين الفعل والجريمة المحتملة[6].

([4]) شتا، السيد علي (2003). **علم الاجتماع الجنائي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر. ص43.

([5]) شتا، السيد علي، المرجع السابق. ص41.

([6]) ثروت، جلال، (1994)، **نظرية الجريمة المتعدية القصد**، دار المعارف، الاسكندرية، ص 476.

الدراسات السابقة

– دراسة عبدالرزاق، منى محمد، (2005)، **مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة: دراسة مقارنة.** [7]

تناولت هذه الدراسة مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة: دراسة مقارنة، وقد خلصت الدراسة إلى رفض النظريات التي تتمسك بتطبيق العقوبة على الشريك وردعه دون أن تتطلب توافر الخطأ، بعيدا عن المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية، فضلا عن توضيحها عدم وضوح الآراء التي حاولت أن تقيم المسؤولية الجزائية عن هذا النوع من النتائج على أساس الخطأ، دون أن تحدد طبيعة هذه الصورة من صور الخطأ اكتفاء بوضع حدود لها أو بالقول: أن الإرادة قد استهدفت تلك النتيجة بشكل جزئي.

كما خلصت الدراسة إلى تأييد الرأي الذي يقيم المسؤولية على أساس العمد المفترض والذي لا يقبل أثبات العكس، لأن الشريك يسأل عن الجريمة الأخرى التي يرتكبها الفاعل، دون الحاجة إلى إقامة الدليل على وجود تعمد لديه أو خطأ، إذ يكفي لتحقق مسؤوليته في هذه الحالة، أن تكون هذه الجريمة نتيجة محتملة الوقوع للجريمة محل الاشتراك. وهذا مما يترتب عليه أن مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة هي مسؤولية استثنائية قامت في ظل النص القانوني وبسببه خروجا على المبادئ العامة في القانون ولذلك فأن وجودها أساسه النص القانوني فهي مرهونة به.

---

[7] عبد الرزاق، منى محمد، (2005)، **مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق.

وقد تمت الاستفادة من هذه الدراسة في المبحث الذي تناول مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة والتي قامت عليها الدراسة الحالية بالتعرض له، وذلك من خلال التعرف على مسؤولية الشريك.

- دراسة، موسى، احمد بشارة، (2007). بعنوان: **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**[8].

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وبينت إن فكرة المسؤولية الجنائية للفرد، وصلت اليوم إلى مرحلة وإن كانت لا تشكل أقصى الطموح، إلا أنها تعتبر خطوة للاتجاه الصحيح، وستعزز هذه الخطوة مستقبلا إذا تعامل المجتمع الدولي مع أحكام القضاء الجنائي الدولي، بمعيار واحد بعيدا عن الازدواجية والانتقائية في التطبيق العملي، وبعيدا عن سيطرة الدول الكبرى وتغليب المصالح السياسية والاقتصادية، لأننا اليوم في هذه المرحلة أحوج الناس إلى العدالة الجنائية الدولية.

كما تبين إن الفرد الذي كان يوما ما بعيدا عن المسؤولية الجنائية الدولية والالتزام بقواعد القانون الدولي التقليدي، أصبح اليوم في ظل القانون الدولي الحالي مخاطبا رسميا بهذه القواعد وموضوعا رئيسيا من موضوعاته، وأن تطبيق الجزاءات على الأفراد بسبب انتهاكهم القواعد الآمرة للقانون الدولي، ساهم بشكل فعال في تقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

([8]) موسى، احمد بشارة، (2007)، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في أنها أسهمت في توضيح فكرة المسؤولية الجنائية للفرد، وإمكانية تعزيز هذه الخطوة مستقبلا إذا تعامل المجتمع الدولي مع أحكام القضاء الجنائي الدولي، في حين أن الدراسة الحالية تركز على المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة.

– دراسة، الشكري، عادل يوسف، (2009). بعنوان: **المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة**[9].

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، وذلك من خلال دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لبيان المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، وقد أشارت الدراسة إلى أن الجرائم غير العمدية حتى بداية القرن التاسع عشر قليلة العدد، ولذلك كان الاهتمام بدراستها كان قليلاً نسبياً، ولكن بسبب ظروف الحياة الحديثة، وما صاحبها من تطور علمي وتقدم تكنولوجي ضاعف فرص الخطر التي يتعرض لها المواطنون في حياتهم وسلامة أجسادهم وأموالهم، فلقد كان لنمو العلوم المختلفة وتطورها وما رافقها من إدخال الآلة في كل أمور الحياة، وما نتج عنه من عناصر قوه في المجتمع، تأثيره الكبير الذي جعل عدم الحذر يمتد إلى كافة مجالات الحياة.

كما أشارت الدراسة إلى أن المجال الخصب الذي ترعرعت فيه الجرائم الناشئة عن الإهمال وتكاثرت بشكل مذهل هو مجال المرور، فمع تنوع وسائل المواصلات الآلية المختلفة من طائرات وسفن وقطارات وسيارات ودراجات، ومع زيادة أعدادها واتساع نطاق استخدامها

---

(9) الشكري، عادل يوسف، (2009). **المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة**. كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، العراق.

تتزايد على نحو طردي الجرائم غير العمدية التي تترتب على إهمال سائقي هذه الآلات، وفيما يتعلق بجرائم المرور المرتكبة من قبل سائقي المركبات فقد بينت الدراسة أن الإحصاءات تشير إلى ظاهره غريبة وهي تزايد عدد جرائم القتل والإصابة غير العمدية تزايدا فاقت بـــه عـــدد جرائم القتل والإصابة العمدية.

وقد تمت الاستفادة من هذه الدراسة في تطوير التوجهات البحثية المختلفة والتي قامت عليها الدراسة الحالية، وذلـــك مـــن خلال التعرف على المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال.

– دراسة، صباح، مازن مصباح، ويحيى، نايل محمد،(2012)، بعنوان: **المسئولية الجنائيـــة عن خطأ الطبيب دراسة فقهية مقارنة**[10].

تناولت هذه الدراسة موضوع المسئولية الجنائية عن خطأ التطبيب، وقد توصلت إلى إن العمل الطبي فرض من فروض الكفايات، يتعلق بمقصود عظيم من مقاصد الشرع ألا وهـــو حفظ النفس، وإن من يتصدى للعمل الطبي يجب أن يكون طبيباً حاذقاً أميناً مؤهلاً تأهيلاً علمياً وعملياً كافياً مرخصاً له بممارسة هذا العمل، وانه يشترط إذن المريض أو وليه في علاجـــه للخلو من المسؤولية في الظروف العادية، أما في حالة الطوارئ والضرورة الداعية فيجب أن يتدخل الطبيب للعلاج دون إذن من أحد.

كما أشارت النتائج إلى الطبيب يضمن التلف الناتج عن عمله في حالات هي أن يكون جاهلاً بالمهنة، وأن يمارسها دون ترخيص من الجهات المختصة، وأن لا يتقيـــد بالأصـــول المعتبرة عند أدائها، وأن يرتكب خطأ فاحشاً لا يقره عليه أهل الطب، وعلاج المـــريض دون

([10]) صباح، مازن مصباح، ويحيى، نايل محمد،(2012)، بعنوان: **المسئولية الجنائية عن خطأ التطبيب دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص99-143.

إذنه أو وليه في الظروف العادية، وتبين إن الذي يتحمل الضمان عن الطبيب هو عاقلته على المذهب الراجح.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها أسهمت في توضيح المسئولية الجنائية عـــن خطأ التطبيب، في حين دراستنا تركز على المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة في الإجابة على الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي، وكذلك تم الاعتماد على أسلوب تحليل المضمون لتحليل المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة وكل ما له صلة مباشرة أو غير مباشرة بهذا الموضوع، إضافة إلى استخدام المنهج النوعي وذلـــك بهدف التوصل إلى النتائج المتوخاة من هدف الدراسة.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية

يتضمن هذا الفصل دراسة المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الجزائية، من حيث بيان ماهيتها وشروطها، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجزائية

تم في هذا المبحث بيان ماهية المسؤولية الجزائية وتم تقسيمه الى مطلبين تضمن المطلب الأول بيان مفهوم المسؤولية الجزائية، وتم في المطلب الثاني الحديث عن شروط المسؤولية الجزائية وكما يلي:

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

إن مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به أصول أو قواعد قانونيه، ومفهوم المسؤولية بشكل عام ينطبق مع مفهوم المحاسبة وتحمل الشخص لتبعة تصرفاته وأفعاله، فيمكن أن يكون السلوك ايجابياً أم سلبياً مخالفاً لقواعد الأخلاق فحسب ولم يخالف فيها القواعد القانونية، وتوصف المسؤولية في هذه الحالة بأنها مسؤولية أدبية، وتقتصر آثارها على ما تثيره من استهجان واستغراب في نفوس أفراد المجتمع لذلك السلوك المخالف للقواعد الأخلاقية، أما إذا

كان السلوك ينطوي على مخالفة لقواعد قانونيه، فان المسؤولية هنا تكون مسؤولية قانونية ويتحمل في هذه الحالة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة العامة في الدولة.[11]

ففكرة المسؤولية بناء على هذا التحديد تثير فكرة الخطأ وفكرة الجزاء، والخطأ والجزاء إما أن يكونا أدبيين أو قانونيين، وتبعا لذلك تكون المسؤولية أما مسؤولية أدبية او مسؤولية قانونية، والجدير بالذكر أن الدائرة الأخلاقية أوسع نطاقاً من الدائرة القانونية، لان الأولى تتسع لتشمل سلوك الإنسان نحو ربه ونحو نفسه ونحو غيره أي إنها تشمل جميع نواحي حياته، فهي تأمر بالخير وتنظر إلى نوايا الإنسان ومقاصده، فتعمل على إقراره على ما يتجه من هذه النوايا والمقاصد نحو الخير وتؤاخذه على ما يخرج به عن ذلك. أما دائرة القانون فهي أضيق من ذلك بكثير وذلك لأنها تقتصر على تنظيم علاقة الإنسان بغيره أو تنظيم حياته من الناحية الاجتماعية، إذ أن إطار هذه العلاقة لا يمتد محيط دائرة القانون إلا ليشمل ما يتخذ منها شكل نشاط خارجي ملموس، وذلك لان القانون لا يحاسب على النوايا فقط هو يحاسب على الأعمال الخارجية التي تظهر إلى حيز الوجود. بمعنى أن المسؤولية الأدبية تدخل ضمن دائرة الأخلاق، في حين تدخل المسؤولية القانونية ضمن دائرة القانون، وهذه الأخيرة تنظم الأفعال وتحمل على العموم التزاماً أو جزاءاً قانونياً، نتيجة سلوك أو تصرف يرتب عليه القانون آثاراً وجزاءات معينة.[12]

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نضر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير

([11]) عكوش، حسن، (1999)، **المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد**، دار الفكر الحديث، القاهرة. ص10.

([12]) الشاوي، توفيق، (1995)، **المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية**، معهد الدراسات العالية، القاهرة. ص21.

الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها، وبناءً على ذلك لم تعد المسؤولية الجزائية مسؤولية مادية بحته كما كانت في التشريعات الجنائية القديمة، بل تقوم في الوقت الحاضر على أساس المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية. أو أنها " مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوما شخصياً موجهاً ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على انه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل". أو هي " تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن أرادة منه لها ". في حين يذهب بعضهم إلى تعريفها بأنها " علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة "[13].

وبالتالي لم يعد كافيا لقيام المسؤولية الجزائية أن يرتكب الجاني فعلا مادياً تترتب عليه نتيجة ضارة، وإنما لا بد من تحقق جريمة بالشروط التي يفرضها الفقه الجنائي المعاصر على إنها نشاط مادي ونفسي مخالف لأهداف الجماعة، وتكسب صفتها غير المشروعة من تناقضها مع قاعدة قانونية مجرمة تجرم هذا النشاط، وبناء على ذلك يستلزم لقيام الجريمة توافر ركنين احدهما مادي والثاني معنوي، ولا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بقيام هذين الشرطين معا. [14].

([13]) حسني، محمود نجيب، (1998)، **النظرية العامه للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة. ص13.

([14]) الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر،(2002)، **المبادئ العامه في قانون العقوبات**، مطابع الرسالة، الكويت. ص151.

إذن فالمسؤولية الجزائية تعني سؤال مرتكب الجريمة عما أرتكبه من سـلوك منـاقض للنظم السائدة في المجتمع ثم التعبير عن ذلك الرفض الاجتماعي لهذا السلوك بإعطائه مظهـراً محسوساً في شكل عقوبة أو تدبير إحتزازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[15].

ويذهب رأي في الفقه، إلى عدم إعتبار المسؤولية الجزائية ركناً من أركان الجريمة كونها لا تنشأ إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة فهي الأثر لاجتماع تلك الأركان وهي لا ترتبط إلا بالإنسان، أما باقي الكائنات الأُخرى فلا علاقة لهذه المسؤولية بها. في حين يذهب الرأي الآخر إلى عد المسؤولية الجزائية ركناً من أركان الجريمة، بحجة أن ليس كل سلوك مخالف للقانون يصدر عن الإنسان يخضع لطائلة العقاب وإنما يجب أن يكون هذا السلوك قابلا للمساءلة عنه شخصياً، فالمساءلة هنا تتعلق بشخص الفاعل وليس بالفعل ذاته وتنشأ المسؤولية الجزائية قبل الفاعل حينما تتوافر لديه الأهلية الجزائية[16].

وتختلف المسؤولية الجزائية عن الأهلية الجزائية، فالأهلية الجزائية هي " مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة ". أو هي " صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها جزائياً، فهي بهذا المعنى وصف أو تكييف قانوني لإمكانيات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحية الشخص للمسؤولية فهي بهذا شرط لقيام المسؤولية الجزائية ويترتب على انتفائها انتفاء المسؤولية الجنائية. كما أن الأهلية الجزائية حالة تثبت للشخص وفقاً للقدرات النفسية والعقلية التي يتطلبها القانون، وهذا يعني أن الأهلية قد تتوافر في الشخص على الرغم من إنتفاء مسؤوليته الجزائية، كما في حالة الإكراه المادي أو كما في الحركات العضوية التي يأتيها النائم أو المغمى عليه، إذ

([15]) الخطيب، عدنان، (1993)، **موجز القانون الجنائي: المبادئ العامة في قانون العقوبات**، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق. ص 457.

([16]) أبو عامر، محمد زكي، (1998)، **قانون العقوبات اللبناني: القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت. ص149.

تنتفي عنها صفة السلوك الإنساني الإرادي المجرم الذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار، ومن ثم انتفاء المسؤولية الجزائية بين ما تبقى أهليته الجزائية قائمة، إذ أن قدرة الشخص على الإختيار شيء والاختيار الفعلي شيء آخر[17].

كما تختلف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية اختلافات أساسية ترجع بجملتها إلى إختلاف الطبيعة القانونية لكل من المسؤوليتين، بالشكل الذي يجعل لكل منها حدوداً فاصلة عن الأخرى، وهذه الفروق التي تميز كلاً من المسؤوليتين عن الأخرى هي:

1- يشترط لقيام المسؤولية الجزائية صدور خطأ من الجاني نفسه،بينما من المتصور قيام المسؤولية المدنية في بعض الأحيان على مجرد خطأ مفترض مبني على فعل الغير، كما هو الحال بالنسبة إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة[18]، أو على مجرد وقوع ضرر ولو لم يكن هناك خطأ، فإنه ليس من المقبول في ميدان المسؤولية الجنائية أن تتجرد المسؤولية من عنصر الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى مرتكب الفعل ذاته إستناداً إلى القاعدة الجنائية التي تقضي بأنه (لا جريمة بغير نص)والنصوص لاتجرم سوى الأفعال الخاطئة. وهذا الخطأ أما أن يستلزمه القانون وينص عليه صراحة، أو أن يفترضه في أحوال أخرى دون التصريح به، ويشترط الخطأ حتى بالنسبة للجرائم التي تصور على أنها جرائم مادية بحته كأكثر المخالفات المتعلقة بالراحة العامة أو المخالفات المتعلقة بالصحة العامة، إذ يكفي لقيامها مجرد إثبات ركنها المادي وإسناده إلى سلوك الجاني إسنادا مادياً دون حاجة إلى البحث في الركن المعنوي، إذ لابد أن ينطوي مسلك الجاني فيها على إرادة

([17]) سلامه، مأمون محمد، (1999)، **قانون العقوبات: القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة. ص265-267.

([18]) سرور، احمد فتحي، (2001)، **الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة. ص387.

آثمة، وكل ما تختلف فيه هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم الناشئة عن الإهمال، إذ إن الخطأ فيها يتوافر حتما في طبيعة العمل ذاته فلا تكون هناك حاجة لإثباته[19].

2- تقوم المسؤولية المدنية على فكرة الضرر بخلاف المسؤولية الجزائية التي لا تقوم عليها، ذلك أن المسؤولية الجنائية تحدد العقوبة لا على أساس أهمية الضرر وجسامته، وإنما على أساس جسامة الفعل المؤثم من الناحية الأدبية، ولا تتدخل فكرة الضرر عند وقوعه إلا بصفة تبعية في هذه المؤاخذة، إذ تبقى المسؤولية الجنائية مستقلة عن الضرر الذي نشأ عن الفعل ويحاسب المتهم في أغلب الأحيان عن خطئه فحسب مجرداً عن الضرر، ولا يعني هذا أن المشرع الجنائي لا يأخذ بنظر الاعتبار الضرر عندما يعاقب على التصرفات الإجرامية، إلا أنه ينظر إلى الضرر نظرة متميزة ويطلق عليه فقهاء القانون تسمية (الجسامة المادية للخطأ الجنائي)، وهذه الجسامة المادية لا تتمثل في النتيجة المترتبة على الخطأ، وإنما في طبيعة المصالح القانونية التي يهددها هذا الخطأ. أما في نطاق المسؤولية المدنية، فنجدها تتجه إلى أصلاح الأضرار وليس إلى العقاب عن الأخطاء، وهذا هو السبب في عدم الاعتداد بالخطأ المدني عند تقدير الجزاء المدني، وإنما يحسب له حساب في تقدير قيام هذه المسؤولية، ويحتسب الجزاء المدني (التعويض) تبعاً لجسامة الضرر، ولاشك في أن القاعدة المقررة في القانون المدني والقاضية بالتعويض الكامل عن الضرر الواقع تمنع من أن يكون هناك تناسب بين قيمة التعويض المقدرة وجسامة الخطأ المرتكب[20].

([19]) ثروت، جلال، (1994)، **نظرية الجريمة المتعدية القصد**، دار المعارف، الإسكندرية. ص206.

([20]) عصفور، محمد، (2009)، الفوارق الأساسية بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية، **مجلة المحاماة**، تصدرها نقابة المحامين المصرية، القاهرة، العدد السادس، السنه الخمسون، ص25.

وتأسيساً على ذلك يكون سبب المسؤولية الجزائية هو السلوك الضار بالمجتمع باعتبار ما يمثله من خطورة إجرامية، في حين يكون سبب المسؤولية المدنية هو الفعل الضار الذي يصيب حقاً أو مصلحة تتعلق بشخص أو أشخاص معينين، وتترتب على ذلك النتائج الآتية[21]:

أ- يكون الجزاء في نطاق المسؤولية الجزائية عقوبة توقع باسم المجتمع على شخص المسؤول عن الجريمة، أما الجزاء في نطاق المسئولية المدنية فيكون تعويضا يستوفى من محدث الضرر للمتضرر.

ب- تكون دعوى المسؤولية الجزائية من حق المجتمع، ولذلك فان ممثل المجتمع وهو الادعاء العام أو النيابة العامة هو الذي يتولى تحريكها، أما دعوى المسؤولية المدنية فهي من حق المتضرر نفسه، فهو الذي يملكها ويثيرها.

ج- تختص المحاكم الجزائية بالنظر في دعوى المسؤولية الجزائية، أما دعوى المسؤولية المدنية فالأصل أن يكون النظر فيها من اختصاص المحاكم المدنية، وأن جاز رفعها أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية. وهو ما اخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 في المادة (6) حيث نصت على" كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه".

د- لا يجوز لممثل المجتمع الصلح ولا التنازل في المسؤولية الجزائية لان الحق فيها عام للمجتمع، في حين يجوز الصلح والتنازل في المسؤولية المدنية لان الحق في التعويض خاص بالفرد.

([21]) حسني، محمود نجيب، **مرجع سابق**. ص43.

هـــ- الأفعال التي يعاقب عليها القانون في نطاق المسؤولية الجزائية يجب ان تذكر على سبيل الحصر لا المثال وان تحدد العقوبة المقترنة بكل جريمة، فالقاعدة في المسؤولية الجنائية تقضي بأن (لا عقوبة ولا جريمة بلا نص).

و- حيث إن المسؤولية الجنائية تدور مع الخطأ وجوداً وعدماً، لذا فان التمييز يعد شرطاً لقيامها، وذلك لان غير المميز لا يدرك ما يفعل ومن لا يدرك لا ينسب إليه خطأ وتنتفي مسؤوليته الجنائية، أما المسؤولية المدنية فقد تتقرر وان لم يكن المسؤول مميزاً.

ويعرف الباحث المسؤولية الجزائية بأنها التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي بأشره مخالفا به أصولا وقواعد قانونيه، أو هي صلاحية الشخص لتحمل المسؤولية الناشئة عما يرتكبه من أفعال تعتبر جرائم من وجهة نظر القانون. وأن المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين وهما الخطأ والأهلية، ولقد اعتبرت النظرية العامة للمسؤولية الجزائية القائمة على ركني الخطأ والأهلية إنجازا قانونيا إنسانيا ساهم إلى حد بعيد في إقامة المجتمع الإنساني الحر.

المطلب الثاني

شروط المسؤولية الجزائية

ورد في المادة 74 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 انه "[22]

1- لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

2- يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.

3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24) من هذا القانون.

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن يتوافر فيه صفتان أساسيتان: هما الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار أو الإرادة، وهذان العنصران إذا انتفى احدهما أدى ذلك إلى انتفاء المسؤولية عن مرتكب الفعل، وفيما يلي توضيح لهذين الشرطين:

الفرع الأول: الشرط الأول: الإدراك:

يعرف الإدراك بأنه " المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه، أي تمييز الإنسان بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة وتقدير نتائج

---

[22] المادة 74 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

عمله، وتنصرف هذه المقدرة إلى ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي تترتب عليه، كما إنها تتعلق بعناصر الفعل وخصائصه. وتنصرف أيضا إلى خطورة الفعل على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما توحي به من اعتداء على ذلك الحق، ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل أي العلم بحكم القانون عليه، وذلك لان العلم بقانون العقوبات مفترض في حق مرتكب الفعل، لذلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون من عدمه. والإدراك الذي يعتمد عليه هو السليم الخالي من العيوب التي قد تؤدي إلى انتفائه وانتفاء المسؤولية الجزائية تبعاً له ويمكن حصر أسباب فقد الإدراك بـــ (الصغر دون سن التمييز والجنون والمرض العقلي والسكر من غير قصد أو تناول المواد المخدرة). وهذا ما يتفق مع نص المادة (92) من قانون العقوبات الأردني المتعلقة بالجنون والعاهة العقلية والتي نصت على أنه"

1- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً اذا كان حين ارتكابه اياه عاجزاً عن ادراك العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في كنه أفعاله أو عاجزاً عن عقله

2- كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة. أن يثبت بتقرير لجنة

فإذا كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة -وقت ارتكاب الخطأ- مجنوناً أو مصاباً بعاهة في عقله أو كان في حالة سكر أو تخدير لإعطائه مواد مسكرة أو مخدرة من دون علمه أو قسراً عليه، وكان فاقد الإدراك أو الإرادة وقت إتيانه السلوك المهمل الذي نجمت عنه الجريمة غير العمدية امتنعت مسؤوليته الجزائية. وقد يسأل المتهم مسؤولية مخففة إذا لم يكن فاقد

الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، وإنما أصيب بنقصهما أو بضعفهما، وهذه تمثل حالة وسط بين المسؤولية التامة وعدم المسؤولية. أما في إطار الفقه الإسلامي فقد اجمع الفقهاء المسلمين على أن سن المسؤولية الجزائية (سن التمييز) يبدأ بإكمال السنة التاسعة من العمر، فمتى ما أتم الصغير السابعة ولم يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو السفه كان محلاً للمسؤولية الجزائية[23].

وهذا ما أقره المشرع الأردني في المادة (18) من قانون الأحداث رقم 24/ لسنة 1986 حيث نصت على أنه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره).

الفرع الثاني: الشرط الثاني: حرية الاختيار

يقصد بحرية الاختيار قدرة الإنسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه إلى الجريمة وتلك التي تمنعه من ارتكابها، وان يسلك وفقا لاختياره، أي إنها قدرة الشخص على تكييف فعله وفقا لمقتضيات القانون، أو هي قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، ويكون ذلك فيما إذا كان بمقدوره دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها، في حين يراها البعض الآخر بأنها القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين دون وجود عوامل خارجية تحرك إرادته أو توجيهها بغير رغبة أو رضاء صاحبها[24].

([23]) الزلمي، مصطفى إبراهيم، (2002)، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، منشورات شركة الخنساء للطباعة المحدودة. ص291.

([24]) الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر، مرجع سابق. ص336.

فلا يكفي أن يكون الإنسان قادراً على أن يميز الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته، وإنما يجب أن تكون المقدرة على اختيار الوجهة التي يمكن أن تتخذها إرادته، ولذلك يفترض لوجودها أن يكون الفاعل حراً في تصرفاته غير مرغم عليها، وفي وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها، إلا أن قدرة الإنسان على توجيه إرادته الوجهة التي يختارها ليست مطلقة وإنما هي مقيدة، إذ ترد عليها مجموعة من العوامل لا يملك الجاني السيطرة عليها فتؤثر في حرية اختياره، وهناك مجال يتمتع الشخص بداخله بحرية التصرف تحدد هذا المجال قواعد القانون والقواعد المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة التي تحدد مقدار تحكم الإنسان في تصرفاته، فإذا انتفى أو ضاق هذا المجال وأنساق الجاني تحت تأثير العوامل التي لا يملك السيطرة عليها إلى الجريمة، تنتفي حرية الاختيار وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية[25].

إن هذه العوامل هي نفسها تؤثر في قدرة الإنسان على الإدراك وتؤدي إلى انتفائها أو إنقاصها الأمر الذي يؤدي معه إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها. وتشمل هذه العوامل الإكراه وحالة الضرورة وتاليا توضيح لهذه العوامل[26]:

1- الإكراه:

الإكراه هو قوة من شأنها أن تمحو إرادة الفاعل أو تقيدها إلى درجة كبيرة ولا يستطيع مقاومتها فيتصرف وفقا لما يفرضه مصدر القوة، والإكراه على نوعين هما: إكراه مادي ويقصد به " قوة مادية خارجية على الشخص مقاومتها تسيطر على أعضاء جسمه وتسخرها في عمل

([25]) محمد، عوض، مرجع سابق . ص477.

([26]) شويش، ماهر عبد، (1999)، **الاحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل. ص427.

أو امتناع يعاقب عليه القانون" ، وإكراه معنوي ويشمل كل قوة معنوية توجه إلى الشخص ولا يستطيع مقاومتها، ومن شأنها أن تضعف الإرادة لديه إلى درجة يحرمها الاختيار وتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة ويقع عادة بطريق التهديد بشر يحل بالجاني إذا لم يرتكب الجريمة وهو ضغط شخص على إرادة شخص آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي، ويشترط في الإكراه لكي يكون مانعاً للمسؤولية الجزائية توافر شرطين هما[27]:

أ- أن يبلغ الإكراه من الجسامة مبلغ يفقد معه الجاني القدرة على الاختيار ولا يستطيع دفعه.

ب- ألا يكون بوسع الجاني توقع سبب الإكراه لكي يعمل على تلافيه.

2- حالة الضرورة:

حالة الضرورة هي ظرف خارجي يحمل خطراً حالاً يتقابل أمامه حقان لشخصين فيضحي بأحدهما في سبيل بقاء حق آخر، كما عرفت بأنها مجموعة الظروف التي تهدد بخطر جسيم حال يقع على النفس أو على المال وتوحي إلى الفاعل في سبيل الخلاص منه بارتكاب جريمة معينة). وليكون الإنسان في حالة ضرورة لا بد أن توجد هناك ظروف تهدد نفسه أو ماله غيره بخطر جسيم محدق لا سبيل إلى دفعه إلا بارتكاب جريمة، وهي تكون في أغلب الأحوال بفعل الطبيعة كالزوابع والفيضانات والبراكين وغير ذلك[28].

ففي حالة الضرورة لا يفقد الإنسان إدراكه وحرية اختياره وإنما يضيق مجالها الذي لا يعد كافياً لقيام المسؤولية الجزائية، فمن يصيب احد الأشخاص ويتسبب بكسر ساقه نتيجة

([27]) محمد، عوض، مرجع سابق . ص527.

([28]) إسماعيل، محمود إبراهيم، (1999)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الفكر العربي. القاهرة. ص464.

لاندفاعه بسرعة من المبنى الذي ينهار نتيجة سبب معين لا يفقد حرية اختياره أو إدراكه وإنما تضيق لديه إلى الحد الذي لا تعد كافية لمساءلته جزائيا. وحالة الضرورة كأي مانع من موانع المسؤولية لا تتحقق وتنتج آثارها إلا إذا توافرت لها مجموعة من الشروط بعضها تتعلق بالخطر المحدق بالمتهم وبعضها الآخر يتعلق بالفعل المرتكب تحت تأثير الخطر، فمن حيث يهدد الخطر النفس أو المال، ويراد بذلك كل خطر يهدد الشروط المتعلقة بالخطر ينبغي أن الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية والعرض والسمعة والاعتبار أو المال، ويستوي أن يكون الخطر مهدداً نفس الجاني أو ماله، ونفس الغير أو ماله وعلى ذلك لا يسأل جزائياً الطبيب الذي يجهض حاملا لإنقاذ حياتها، كما يشترط أن يكون الخطر جسيماً، وهذا يعني إن حالة الضرورة لا تتحقق إذا كان الخطر غير جسيم ولا يحتج مرتكب الخطأ بأنه كان في حاله ضرورة ومن ثم لا يتوافر هذا المانع ولا ينتج أثره لان الجريمة التي تدفع إليها الضرورة تقع على إنسان بريء ولا بد أن يكون الخطر جسيماً الذي يثير لدى الإنسان الخشية من انهيار كيانه سواء كان هذا الكيان مادياً أو معنوياً، وهو الذي يصعب إصلاحه بغير تضحيات كبيرة، أما الخطر الذي يمكن إصلاحه بتضحيات بسيطة فهو خطر يسير لا يصلح أن يكون شرطاً للضرورة[29].

كما يشترط لتحقق حالة الضرورة أن يكون الخطر المؤدي إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حالاً، ويعد الخطر حالاً إذا كان الاعتداء المهدد به على وشك الوقوع أو كان الاعتداء بدأ ولم ينته بعد. ويعد الخطر غير حال إذا كان الاعتداء المهدد به مستقبلاً، أو كان الاعتداء قد تحقق بالفعل وانتهى وذلك لأن حالة الضرورة تقوم على دفع الخطر وزوال الخطر يزيل حالة

([29]) محمد، عوض، مرجع سابق . ص508.

الضرورة، والأصل أن يكون الخطر حقيقياً، فالخطر الوهمي لا يصلح أساساً لحالة الضرورة ولكن هذا ليس بصورة مطلقة، فقد يكون الخطر وهمياً ومع ذلك يتم الأخذ به، وذلك فيما إذا كان لدى الشخص من الأسباب المعقولة بحسب الظروف والملابسات التي كان فيها ما يدعوه إلى الاعتقاد بحلول الخطر. ويشترط بالخطر المحيط بالجاني ألا يكون قد تسبب عمداً في إيجاده، وهذا يعني انه يشترط ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول الخطر المهدد به، ذلك أن من يقصد تحقيق الوضع المهدد بالخطر يكون قد توقع حلوله ويكون في وسعه أن يلجأ إلى وسيلة أخرى غير الجريمة للتخلص منه، فضلا عن انه هو الذي خلق حالة الضرورة فلا يعقل أن يستفيد منها. كما يشترط في الخطر ألا يكون الفاعل ملزما بمواجهته قانوناً، فعندما يلزم القانون شخصاً بمواجهة الخطر ومكافحته بأساليب وأفعال ليس من بينها الفعل المرتكب لا يجوز له أن يتمسك بحالة الضرورة إذا ما ارتكبه[30].

أما فيما يتعلق بشروط فعل الضرورة فتتمثل بأن يكون الفعل لازماً للتخلص من الخطر، ويتحقق هذا الشرط عندما لا يكون في استطاعة الجاني التخلص من الخطر بوسيلة غير الجريمة، إذ تتحقق حالة الضرورة وتمتنع المسؤولية إذا كانت الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لتلافي الخطر، فلا يسأل جزائياً من يحاول النجاة من أنقاض بناء يتهدم فيجري بإهمال وبغير إحتياط ويتسبب في وفاة أو إصابة شخص كان يقف أمامه أما إذا كان الجاني يستطيع درء الخطر بوسيلة أخرى غير الجريمة فتنتفي حالة الضرورة ويكون المتهم مسؤولاً عن الجريمة التي إرتكبها بإهماله. ويشترط في الفعل المكون للجريمة أن يكون متناسباً مع الخطر المراد اتقاؤه، وهذا يعني إن على الجاني عند مواجهته للخطر ألا تكون هناك وسيلة أخرى غير

([30]) إسماعيل، محمود إبراهيم، مرجع سابق. ص467.

الجريمة لدرئه، وينبغي أن يكون الفعل متناسبا مع الخطر وعليه أن يدفع الخطر بوسيلة اقل جسامة[31].

وعليه فان الباحث يرى أن معيار التناسب هو أن يكون الفعل المرتكب اقل الأفعال التي من شانها درء الخطر والتي كانت في وسع الجاني من حيث الجسامة، أي أن تكون الجريمة المرتكبة أهون ما يمكن للجاني أن يرتكبه بحسب ما كان في متناول يده من وسائل. ويتحدد هذا المعنى وفقا لمعيار موضوعي واقعي قوامه الرجل العادي إذا وجد في نفس الظروف الشخصية التي تعرض لها الجاني فمن يستطيع درء الخطر عن طريق فعل يصيب مالاً ولكنه درأه عن طريق فعل أصاب نفساً فلا تتوافر له حالة الضرورة ولا تمتنع مسؤوليته الجنائية.

([31]) شويش، ماهر عبد، مرجع سابق. ص427.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية بقيام الجريمة وبتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وهذا يعني أن للمسؤولية الجزائية ركنين تقوم عليها هما الركنان ذاتهما اللذان تقوم عليهما الجريمة، لذا سيتم في هذا المبحث التحدث عن هذه الأركان في مطلبين نتناول في الأول الركن المادي ونبين في الثاني الركن المعنوي.

المطلب الأول

الـــــــــــركـــــن المادي للمسؤولية الجزائية

يمثل الركن المادي إحدى الدعامتين اللتين ترتكز عليهما الجريمة ومن ثم المسؤولية الجزائية الناشئة عنها، ويعد تخلفه مانعا من وجود الجريمة وقيام المسؤولية ابتداءً. والركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي وهيئتها التي تظهر بها في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها[32].

ولهذا الركن أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، فبغير الركن المادي لا يصيب المجتمع اضطراب، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، فضلا عن ذلك فان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها اقل صعوبة، إذ إن إثبات الماديات أسهل من إثبات الأمور المعنوية التي يضمرها الإنسان في داخله، كما انه يقي الأفراد

([32]) محمود، ضاري خليل، (2005)، **الوجيز في شرح قانون العقوبات**، دار القادسية للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد. ص66.

احتمال أن تعاقبهم السلطات العامة دون أن يصدر منهم سلوك مادي محدد فتعصف بحرياتهم العامة وحقوقهم الشخصية[33].

ومن المبادئ الأساسية في التشريع الجزائي، أن المشرع ليس له سلطان على ما في ضمائر الناس من أفكار شريرة، أو ما في نفوسهم من نوايا إجرامية، فلا يعاقب على تلك الأفكار أو هذه النوايا حتى ولو عقد من توافر لديه العزم عليها وصمم على تنفيذها، لأنها مازالت مجرد أمور نفسية باطنية إلا أن دائرة التجريم تبدأ منذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الأفكار الحبيسة إلى العالم الخارجي وتتجسد في تصرفات ماديه ومظاهر خارجية يتصدى لها القانون ويعاقب عليها إذا تطابقت مع احد نصوص التجريم لأنها تكون قد أهدرت مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجزائية أو على الأقل عرضت تلك المصلحة لخطر الاعتداء عليها[34].

ويتكون الركن المادي في الجريمة من ثلاثة عناصر هي[35]:

1- سلوك إجرامي صادر من الجاني.

2- نتيجة إجرامية ضارة أو خطرة لهذا السلوك ذلك إن الغالب أن يترك الفعل أو الامتناع تغييراً في العالم الخارجي.

3- علاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت فلا يرتكب صاحب السلوك جريمة ما لم تكن النتيجة الضارة أو الخطرة مترتبة على سلوكه.

([33]) حسني، محمود نجيب، (1998)، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، دار النهضة العربية، القاهرة. ص267.

([34]) شويش، ماهر عبد، مرجع سابق. ص202.

([35]) الشناوي، سمير، (1995) ، **شرح قانون الجزاء الكويتي**، دار السلاسل، الكويت. ص261.

يُعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء أكانت عمدية أو غير عمدية تامة ام غير تامة، فلا قيام للركن المادي ولا للجريمة إذا تخلف هذا السلوك، فالقاعدة الجزائية تقضى أن (لا جريمة بغير سلوك مادي).[36]

والسلوك –بمعناه الفلسفي– هو كل نشاط مادي أو معنوي يمارسه الإنسان فهو بهذا يستوعب الأفكار والمقاصد والرغبات والسكنات، في حين أن السلوك بمعناه القانوني هو (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).[37]

وهذا يعني أن السلوك بالمعنى القانوني أضيق من معناه الفلسفي، فالقانون لا يعتـــد إلا بالسلوك الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية ايجابيـــة أو ســـلبية، أمـــا الأفكار المستترة في النفس فلا شان للقانون بها طالما بقيت كامنة فيها ولم يعبر عنها بحركة أو سكنة إذ إن من المبادئ الثابتة في القانون أن (لا تثريب على الأفكار)، وتأسيساً على هذا لكي يصح الكلام عن السلوك بمعناه القانوني فلا بد أن تخرج الفكرة الداخلية لدى الإنسان خروجـــا إراديا، فتأخذ صورة عمل أو امتناع عن عمل وحينئذ يتضح السلوك الايجابي أو السلبي.[38]

([36]) السعدي، حميد، (1996)، **شرح قانون العقوبات في الأحكام العامة: الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية**، دار الحرية للطباعة، بغداد. ص150 .

([37]) أبو الفتوح، محمد هشام، (1990)، **شرح القسم العام من قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة. ص258.

([38]) ثروت، جلال، (1994)، **نظرية الجريمة المتعدية القصد**، دار المعارف، الإسكندرية. ص119.

يتضح من ذلك أن السلوك الذي يحفل به القانون لا يختلف في طبيعته عن أي سلوك طبيعي آخر ما دام مصدره هو النشاط الإرادي، وصورته الخارجية هي الفعل أو الامتناع، وكل ما هنالك أن هذا السلوك يكتسب وصفاً قانونياً وهو وصف عدم المشروعية إذا كان يحقق بذاته أو بالواسطة العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية.[39]

وتبدو أهمية السلوك الإجرامي من جوانب متعددة فهو يرسم حدود سلطان المشرع الجزائي، فالسلوك بوصفه سلوكاً إنسانياً هو ما يعني المشرع وكل واقعة خالية من السلوك لا يتصور أن تكون محلا للتجريم. كما ينطوي السلوك على قيمة قانونية ذاتية، فهو في ذاته يوصف بأنه غير مشروع ومن اجل ارتكابه يفرض المشرع العقوبة، ومع ذلك ذهب بعض فقهاء القانون إلى إنكار هذه القيمة على السلوك، مبررين ذلك بالقول، أن السلوك لا يتجاوز أن يكون مجرد عارض ومظهر للشخصية الإجرامية، فالجاني لا يعاقب لأنه ارتكب فعلا ولكن يعاقب لان شخصيته خطيرة على المجتمع، وما يدل على خطورته السلوك المرتكب، فقيمة السلوك ليست ذاتية ولكنها مستخلصة من العلاقة بينه وبين شخصية مرتكبة، وصلاحيته دليلاً على خطورتها.[40]

وهذه النظرية لا تطابق خطة المشرع الجزائي، إذ تبين النصوص عن اعتداد القانون بالسلوك في ذاته، واعتماده عليه في تعريف الجرائم وبيان أركانها والتمييز بينها، بالإضافة إلى العناية الواضحة التي أولاها المشرع للسلوك الإجرامي إذا ما قيست بمقدار ما حظيت به الشخصية الإجرامية من إهتمام، والقانون بعد ذلك يربط بين السلوك والعقوبة، وبالتالي فهذه

([39]) ثروت، جلال، مرجع سابق. ص51.

([40]) الحسني، عباس، (1992)، **شرح قانون العقوبات العراقي الجديد**، مطبعة الإرشاد، بغداد. ص74.

النظرية، وإن صلحت لرسم معيار للسياسة الجزائية، فأنها قد عجزت عن تفسير موقف التشريع الجزائي من تجريم بعض أنماط السلوك الخطر، كتلك التي يطلق عليها جرائم السلوك المجرد، كجريمة هرب المسجون وجريمة إمتناع الشخص عن أخبار السلطات العامة في الحال عن كل جناية مخلة بأمن الدولة علم بها، وجريمة حمل السلاح بدون ترخيص.

إن السلوك الإجرامي قد يكون إيجابياً (بارتكاب فعل جرمه القانون)، أو سلبياً (بالامتناع عن فعل أمر به القانون) وتأسيساً على ذلك فإن السلوك الإجرامي يأخذ صورتين هما: السلوك الإيجابي، والسلوك السلبي أو (الإمتناع) ، وكما يلي:

الفرع الأول: السلوك الإيجابي

يذهب رأي في الفقه إلى تعريف السلوك الايجابي بأنه " الحركة أو الحركات العضوية التي تدفعها الإرادة وينتج عنها تغيير في العالم الخارجي، ويعرف أيضا بأنه "الحركة العضلية التي تدفعها إلى العالم الخارجي إرادة إنسانية"، في حين يذهب البعض إلى تعريفه بأنه "حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمته".[41]

ومن خلال ما تقدم يتضح بان السلوك الايجابي يقوم على عنصرين هما: الحركة العضوية والصفة الإرادية، وكما يلي:

([41]) ثروت، جلال، مرجع سابق. ص122.

1- الحركة العضوية:

يمثل السلوك الايجابي كياناً مادياً محسوساً، ويتجسد هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه ابتغاء تحقيق آثاراً مادية معينة، فالجاني عندما يبدأ بمقارفة جريمته يتصور النتيجة الجرمية التي يريد بلوغها ويتصور في الوقت نفسه الحركة المادية التي تؤدي إلى بلوغ هذه النتيجة، وهذه الحركة يؤديها بواسطة عضو في جسمه. وتبدو أهمية الحركة العضوية في كيان السلوك الايجابي واضحة، إذ بدونها يتجرد من الماديات فلا يتصور أن تترتب عليه نتيجة جرمية، أو أن يحدث عن طريقه مساس بالحقوق المحمية قانونا.[42]

ويترتب على اعتبار الحركة العضوية عنصراً في السلوك الايجابي نتائج مهمة منها ان السلوك الايجابي لا يقوم بفكرة حبيسة في نفس صاحبها، بل انه لا يقوم بمجرد العزم أو التصميم على المساس بحقوق الغير وذلك لانتفاء الحركة العضوية في الحالتين. كما أن السلوك لا يقوم بمجرد حالة يتصف بها شخص كالمرض أو الجنون إذ إن الحالة المجردة لا تتضمن حركة عضوية.[43]

2- الصفة الإرادية

لا يكفي أن تكون هناك حركة عضوية تصدر عن الإنسان، وإنما يجب أن تكون هذه الحركة ناتجة من إرادة الشخص لها، وللإرادة دوران في كيان السلوك الايجابي فهي سبب الحركة العضوية، فالإرادة هي قوة نفسية واعية تقود الشخص وتدفع أعضاء جسمه إلى الحركة

([42]) ناجي، محسن، (1994)، **الاحكام العامة في قانون العقوبات: شرح على متن النصوص الجزائية**، مطبعة العاني، بغداد. ص114.

([43]) العوجي، مصطفى، (1994)، **القانون الجنائي العام: النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول**، مؤسسة نوفل، بيروت. ص255.

على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها من تصدر عنه الإرادة. واعتبار الإرادة سبب الحركة العضوية يعني اشتراط توافر علاقة سببية بين الإرادة والحركة العضوية، وهذه العلاقة نفسية وهي مختلفة في طبيعتها عن العلاقة السببية المادية التي يتعين أن تتوافر بين الفعل في مجموعة النتيجة الإجرامية. أما الدور الثاني للإرادة فيتمثل في سيطرتها على كل أجزاء الحركة العضوية وتوجيهها على نحو معين. [44]

وبناءً عليه فان الصفة الإرادية للحركة العضوية تقوم على عنصرين هما: الأصل الإرادي للحركة العضوية، والاتجاه الإرادي إلى جميع أجزائها.

وتبدو أهمية الصفة الإرادية في كيان السلوك الايجابي واضحة، إذ تؤدي إلى استبعاد كل حركة عضوية متجردة من الصفة الإرادية، وإن أفضت من الناحية المادية إلى مساس بالحقوق المحمية قانونا من نطاق المسؤولية الجنائية والحركات العضوية المستبعدة ثلاث أقسام هي:[45]

القسم الأول: وتشمل الحركات العضوية الصادرة ممن لا تسيطر إرادته على أعضاء جسمه، فمثلا من يصاب بإغماء مفاجئ يقع على أثره على طفل صادف وجوده جواره، فيصيبه بجروح لا يعد مرتكبا لفعل الإيذاء.

القسم الثاني: وتشمل الحركات العضوية الصادرة ممن يقع تحت تأثير قوة قاهرة أو حادث فجائي أو إكراه مادي يسلبه السيطرة الإرادية على أعضاء جسمه، فلا مسؤولية جنائية على الأم التي لم تقم بإنقاذ طفلها من خطر محدق به إذا ظهر أن هذا

([44]) النصراوي، سامي، (1999)، **المبادئ العامة في قانون العقوبات والجريمة**، مطبعة دار السلام، بغداد. ص214.

([45]) شويش، ماهر عبد، (1999)، **الاحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل. ص427.

المسلك السلبي منها يرجع إلى إكراه مادي كان واقعا عليها، وهو حبسها في غرفة مغلقة، كما أن نقص خبرة قائد المركب لا تشكل دافعا لمساءلته جزائياً عن غرقها وموت ركابها إذا ظهر أن ذلك كان بسبب قوة قاهرة هي هبوب عاصفة شديدة.[46]

القسم الثالث: الحركات العضوية اللاإرادية كالحركات الانعكاسية واللاشعورية.

الفرع الثاني: السلوك السلبي (الامتناع)

يعرف السلوك السلبي بأنه " إحجام الشخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته".[47]

في حين يعرفه آخرون بأنه " إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي انه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه".[48]

([46]) الشناوي، سمير، (1995)، **شرح قانون الجزاء الكويتي**، الكويت. ص262.
([47]) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق. ص273.

([48]) ثروت، جلال، مرجع سابق. ص122.

ومن خلال مطالعة التعاريف السابقة نستنتج وجود ثلاثة عناصر لقيام السلوك السلبي هي: الإحجام عن إتيان فعل ايجابي، ووجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، والصفة الإرادية للامتناع، وفيما يلي توضيح لتلك العناصر:

1- الإحجام عن إتيان فعل ايجابي معين:

ليس الامتناع مجرد موقف سلبي، بمعنى انه ليس إحجاما مجرداً أو وقوفاً كلياً عن الحركة، وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل ايجابي معين، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كيانه وخصائصه. وهذا الفعل الذي كان من الواجب إتيانه يحدده القانون صراحة أو ضمناً بالنظر إلى ظروف معينه. فالأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها تكون مسؤولة جزائيا عن جريمة قتل إذا هلك نتيجة ذلك، على الرغم من عدم صدور أي فعل أو حركة عضوية منها، إلا أن امتناعها عن القيام بالفعل الايجابي المفروض عليها رتب المسؤولية من جانبها.[49]

2- الواجب القانوني:

ليس كل امتناع عن القيام بفعل ايجابي يعتبر امتناعا معاقبا عليه، بل لا بد أن يكون الفعل الايجابي الذي امتنع الجاني عن القيام به مفروضا عليه، بمعنى آخر يجب أن يكون الامتناع الذي يوصف بكونه عنصراً في الركن المادي للجريمة والذي يوجب مسؤولية فاعله، هو الامتناع عن القيام بعمل ايجابي مطلوب من الجاني أن يقوم به على سبيل الإلزام القانوني،

([49]) مراد، عبد الفتاح، (2003)، **مبادئ القانون الجزائي**، مطبعة الرسالة، الإسكندرية. ص63.

فإذا كان العمل الايجابي غير ملزم للممتنع فلا يسأل عنه حتى وان كان عدم قيامه به يتنافى مع المبادئ الأخلاقية .[50]

3- الصفة الإرادية للامتناع:

الامتناع كالسلوك الايجابي، سلوك إرادي، ولهذا فلا بد من توافر إرادة وظيفتها ربط الحركة أو السكنة بإنسان معين، أي تحقق رابطة السببية النفسية بين الإرادة والامتناع، كما تتحقق هذه الرابطة بين الإرادة والسلوك الايجابي، وكل ما هنالك من فرق بين الحالتين أن الإرادة في السلوك الايجابي هي إرادة دافعة في حين أنها في السلوك السلبي إرادة قابضة.[51]

وقد انقسم رأي الفقه بشان مدى صلاحية السلوك الايجابي والسلوك السلبي في تكوين الركن المادي للجريمة، إلى رأيان مختلفان هما:

الرأي الأول:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن السلوك في الجريمة هو دائماً سلوك سلبي، وذلك لان ركنها المعنوي بحسب رأيهم هو الإهمال، وعليه لا بد أن يكون ركنها المادي وفي جميع الأحوال سلوكاً سلبياً، ويستند أصحاب هذا الرأي في سبيل تدعيم رأيهم إلى أن الأخطاء غير العمدية لا يتصور وقوعها بفعل ايجابي فلا يتصور مثلا وقوع فعل قتل غير عمدي، وإنما يتصور وقوع القتل بمناسبة فعل ايجابي مشروع، ولا يكون الخطأ غير العمدي هنا هو الفعل الايجابي لأنه مشروع في ذاته، ولكن الخطأ غير العمدي هو الإهمال أو التقصير الذي طال

([50]) الحديثي، فخري عبد الرزاق، (1996) **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل. ص181

([51]) ثروت، جلال، مرجع سابق. ص58.

ممارسة هذا الفعل، فمن يتدرب على الرماية مثلاً إذا قتل إنساناً خطأ فان خطأه لا يتمثل في فعل لان الفعل الذي أقدم عليه وهو الرماية مشروع، ولكن خطأه يتمثل في إخلاله بالتزام ايجابي باتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع وقوع الضرر نتيجة للقيام بهذا العمل المشروع، وهذا يعني أن الخطأ هنا هو خطأ امتناع عن اتخاذ هذه الاحتياطات، فليس صحيحا ما يقال عادة من أن الأخطاء غير العمدية تقع بفعل ايجابي او باتخاذ موقف سلبي، وذلك لان الخطأ غير العمدي لا يقع بفعل ايجابي وإنما بمناسبته وذلك لان وقوع الخطأ بفعل ايجابي مجرد يقتضي أن يكون هذا الفعل في ذاته غير مشروع.[52]

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد، وذلك لأن أحد لم يقل أن الخطأ غير العمدي وهو الفعل الايجابي أو الموقف السلبي، لان الفعل الايجابي ما هو إلا عنصر في الركن المادي، في حين أن الخطأ غير العمدي هو صورة من صور الركن المعنوي، وبالتالي فليس من الممكن أن يقال أن الركن المعنوي هو الركن المادي أو بالعكس، أما ما قيل عن اعتبار فعل الرماية الذي سبب القتل فعلاً مشروعاً فهو غير دقيق، وذلك لان هذا السلوك يعد غير مشروع، وان المشرع جرمه لما ينطوي على ممارسته من إمكانية تحقق نتائج غير مشروعة، كذلك فان اعتبار الخطأ هو دائماً إخلالاً بالتزام ايجابي يوجب على الشخص أداء عمل أو اتخاذ احتياط معين بمناسبة القيام بعمل لمنع وقوع الضرر، هو مكان نظر، وذلك لان الإخلال بهذه الاحتياطات هو ليس الخطأ غير العمدي وإنما هو عنصر من عناصره.[53]

---

[52] الخليلي، حبيب ابراهيم، (1997)، **مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي**، المطبعة العالية، القاهرة. ص42 –43.

([53]) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق. ص639

الرأي الثاني

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى القول بان الجرائم غير العمدية يمكن أن تقع بسلوك ايجابي او بسلوك سلبي، ويبدو أن الرأي يساوي بين السلوك الايجابي والسلبي في إطار الجريمة غير العمدية هو الأولى بالإتباع، وذلك لأن السلوك الإجرامي ما هو إلا عنصر في الركن المادي، أما الخطأ غير العمدي فهو الركن المعنوي فيها. فقيادة السيارة هو سلوك مشروع في ذاته لا يعاقب عليه القانون إلا إذا اقترن بخطأ، في حين أن قيادة سيارة بسرعة كبيرة تجاوز الحد الذي تقتضيه ظروف المرور مكانه وزمانـــه يدل على رعونة وعدم احتياط أو احتراز السائق، وهي صور الخطأ المقترنة بالسلوك الايجابي الذي اتجهت إليه إرادة الفاعل، أما قيادة السيارة ليلاً وفي ممر ضيق مع إغفال إضاءة مصابيحها مع إنها صالحة للاستعمال، مما يؤدي إلى دهس احد الأشخاص ووفاته أو إصابته، ففي هذه الحالة فان السائق قد اتجهت إرادته إلى عدم القيام بالعمل الذي يفرضه عليه القانون، بمعنى انه قام بسلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن واجب قانوني مفروض عليه وعلى كل شخص يوجد في الظروف نفسها وتقع منه بهذا الامتناع الجريمة غير العمدية التي ترتكب بسلوك سلبي.[54]

([54]) محمد، عوض، (1995)، **جرائم الاشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية. ص31.

المطلب الثاني

الـــــــركـــن المعنوي للمسؤولية الجزائية

إن الجريمة ليست كيانا مادياً خالصا قوامه السلوك الإجرامي وأثاره، فلا يكفي مجرد الإسناد المادي للفعل أو الامتناع المخالف للقانون إلى شخص معين ليكون ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً أو أن تكون هناك ثمة جريمة، وإنما يجب أن تكون إلى جانب هذه العلاقة المادية علاقة أخرى ذات خصائص نفسية، وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بها وهو الركن المعنوي، لذلك فان الركن المعنوي يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة، فان لم يكن كذلك فلا يكون مجرماً ولو ترتب على توجيهها ضرر، كما أن توجيه الإرادة إلى السلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي بل يجب أن تكون هذه الإرادة إجرامية، أي أن تكون آثمة ذلك أنها تربط الفاعل بالواقعة الإجرامية والإثم، هو أساس الركن المعنوي وبالتالي فهو أساس المسؤولية الجزائية.[55]

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى صورتين هما: القصد الجنـــائي والخطـــأ غيـــر العمدي فحين يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي تكون الجريمة عمدية، إذ تتجـــه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي بأشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمـــه بهـــا وبكافـــة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، أي تعمد الجاني إحداث النتيجة المعاقب عليهـــا، أما حين يتخذ صورة الخطأ غير العمدي فان إرادة الجاني تتجه إلى الـــسلوك الإجرامـــي دون

---

[55](حسني، محمود نجيب، (1994)، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، **مجلة المحاماة**، العددان السادس والسابع، السنة الرابعة والأربعين، فبراير ومارس. ص503.

إرادة تحقق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها، أو توقع إمكانية حدوثها ولكنه لم يتخـــذ الاحتيـــاط الكافي لتلافي حدوثها.[56]

ويقوم القصد الجنائي والخطأ غير العمدي على اتجاه إرادي منحـــرف نحـــو مخالفـــة القانون، وبعبارة أخرى فأنهما ينطويان على إرادة أثمها القانون بـــالنظر إلـــى الوجهـــة التـــي انصرفت إليها، غير أن هناك فرقاً أساسياً بينهما يكمن في المدى الذي تنـــسحب عليـــه هـــذه الإرادة، فالإرادة تشمل الفعل والنتيجة في حالة القصد ، بينما لا تشمل سوى الفعل دون النتيجة في حالة الخطأ غير العمدي، والذي سيكون محور دراستنا بوصفه الركن المعنوي للمـــسؤولية الناشئة عن الإهمال.[57]

([56]) ربيع، حسن محمد، (1996)، **المبادئ العامة للجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة. ص242 .

([57]) ربيع، حسن محمد، مرجع سابق. ص243.

الفصل الثالث

ماهية الجرائم المحتملة

يحظى تحديد موضوع ماهية الجريمة بشكل عام باهتمام كبير من قبل العلماء في مجالات عدة على رأسها علم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام، مما أسفر عنه أكثر من تعريف، ولكن إن تغيرت صورها فان فكرتها لا تتغير بجوهرها ويمكن أن نعرف الجريمة من الناحية القانونية والأخلاقية، التكاملية، الدينية، والاجتماعية.[58]

تتعدد الجرائم وتتنوع في المجتمعات المعاصرة وكلما تقدمت الحضارة الإنسانية شوطاً إلى الأمام تطورت معها كثير من الظواهر الاجتماعية، وأمسى التفنن بأساليب الإجرام ذو نطاق واسع وأصبح يطرح كثيراً من الأسئلة منها دوافع السلوك الإجرامي وأسبابه. وإن مثل هذا الاختلاف في الاهتمامات والتوجهات من قبل العلماء في مجال تعريف وتفسير الجريمة قد يرد لعوامل عدة من أهمها:[59]

أ- تعدد أبعاد هذه الظاهرة باعتبارها إفرازات لعوامل متعددة تؤثر وتتأثر بجوانب اجتماعية وثقافية وقانونية مختلفة.

ب- وحدة الاهتمام التي تناولها هؤلاء الباحثون والعلماء، فمنهم من اهتم بالمؤسسات والنظم العاملة في المكافحة، ومنهم من اهتم بالأفراد، في حين ركز آخرون في دراساتهم للجريمة

([58]) الصافي، حيدر الشامان (2009). **العمالة الوافدة بين الرفض والقبول**، مجلة النور، تاريخ الإصدار/2009/11. العراق.

([59]) الغريب، عبد العزيز بن علي بن رشيد (2002). **الأضرار التي تسببها العمالة الوافدة وانعكاساتها على التركيبة السكانية**، والقيم الاجتماعية، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية.

على الاتجاهات السلوكية حيال المجرم والجريمة، وآخرون درسوا نمط معين من السلوك الإجرامي كتعاطي المخدرات أو الانتحار والرشوة.

فالجريمة ظاهرة اجتماعية سلبية تعبر عن خلل وارتباك وبعثرة العلاقات الاجتماعية، وبالسلوك الاجتماعي وتجسد طبيعة التناقضات في المتغيرات الموضوعية والذاتية المؤثرة في بيئة الإنسان وحياته الاجتماعية وتشخص ماهية المشكلات الإنسانية التي يعاني منهما الفرد والجماعة على حد سواء.[60]

سيتم في هذا الفصل تناول الجريمة المحتملة من خلال مبحثين، وذلك ببيان ماهية الجريمة المحتملة والمسؤولية عن الجريمة المحتملة في المبحث الأول وفي المبحث الثاني يتم تناول الركن المعنوي في الجرائم المحتملة.

([60]) الحسن، إحسان محمد، (2001)، **علم الإجرام**، مطبعة المعارف، بغداد. ص266.

المبحث الأول

ماهية الجريمة المحتملة والمسؤولية عن الجريمة المحتملة

تُعد الجريمة من أخطر الظواهر الاجتماعية المرضية التي تهدد المجتمعات والكيان البشري ككل في أمنه واستقراره، لأنها ظاهرة متميزة عن الظواهر الأخرى، فهي من جهة بشرية اجتماعية، ومن جهة أخرى مؤذية وضارة، وبديهي أنه لا يتأتى التصدي لمكافحتها والتخفيف من أضرارها وعواقبها إلا بالدراسة العلمية المتأنية والموضوعية لعوامل ميلادها ولأبعادها الرئيسية وهي؛ البعد البشري؛ أي أن السلوك الإنساني سلوك بشري صادر عن قوة عاقلة ناشطة وفاعلة في غالب الأحيان، ويتحكم في صدوره و توجيهه جهاز عصبي ودوافع وأهداف. والبعد المكاني؛ ويعني أن السلوك البشري يحدث في مكان معين. والبعد الزماني؛ لأن السلوك البشري يحدث في وقت معين قد يستغرق وقتا طويلا أو ثواني معدودة. البعد الاجتماعي؛ ذلك لان السلوك البشري يتأثر بالقيم الأخلاقية والقواعد القانونية وبالعادات والتقاليد المعمول بها في المجتمع.[61]

لذلك سيتم في هذا المطلب بيان مفهوم الجريمة المحتملة، وتم في المطلب الثاني الحديث تعريف المسؤولية عن الجريمة المحتملة، وكما يلي:

([61]) المهيرات، بركات كامل (2001). **جغرافيا الجريمة: علم الجغرافيا الكاتوجرافي**، دار المجدلاي للنشر. عمان، الأردن. ص33.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة المحتملة

إن مفهوم الجريمة مفهوم واسع ومتعدد المفاهيم وإن كان أول ما نسمع كلمة الجريمة نميل إلى التفكير بالجرائم التقليدية، والضحايا التقليدية مثل ضحايا السرقات والقتل والاغتصاب..الخ. إلا أن أفق الجريمة والمجرمين والضحايا قد اتسع كثيرا بتعقد المجتمع البشري فهي أصبحت أكثر خطورة وتعقيداً وأكثر عقلانية أي نشاطا محسوباً ومقصوداً أكثر منها مصادفة ونزوة، ومن هذا تعددت تعاريف الجريمة بتعددها.[62]

ويعرف استأذنا الدكتور (الجبور، 2012، ص53) الجريمة في مدلولها الجزائي على أنها ما يعتبره القانون إخلالا بنظام وامن المجتمع فيحدده ويقرر له عقوبة، ويترتب على ذلك أن يتولى قانون العقوبات الجزائية المكملة له تحديد الجرائم الجزائية على سبيل الحصر إعمالا لمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" .[63]

كما تعرف الجريمة على أنها سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية تحمل صفة الرسمية، وينطوي على هذا التعريف أنها سلوك تحرمه الدولة لما

([62]) الحياري، معن أحمد محمد، (2010). **الركن المادي للجريمة**، الحلي الحقوقية، بيروت، ص69.

[63] الجبور، محمد عودة، (2012)، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار وائل للنشر والتوزيع والطباعة، عمان. ص53

يترتب عليه من ضرر على عام المجتمع والذي تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه.[64]

ويقال لمن يقوم بالجريمة المجرم؛ وهو ذلك الفرد الذي ينتهك القوانين والقواعد الجنائية في مجتمع ما، كما يعرف بأنه الشخص الذي يرتكب فعلا غير اجتماعي سواء بقصد ارتكاب جريمة يقع ضررها على فرد، ويشمل ذلك كل من ينتهك الأعراف أو يتصرف على نحو يخالف المعايير والأعراف السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه.[65]

يتنوع القصد الجرمي إلى مباشر وغير مباشر ومحدد وغير محدد وعام وخاص وبسيط وعمد، فالقصد المباشر وغير المباشر، وللقصد المباشر نوعان: وهما القصد المباشر من الدرجة الأولى والقصد المباشر من الدرجة الثانية، والقصد المباشر من الدرجة الأولى: هو علم يقيني بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لهذا السلوك، أما القصد المباشر من الدرجة الثانية فهو أن ترتبط بالنتيجة الإجرامية المرغوب بها نتيجة أخرى بشكل لازم وحتمي فيكون قصد الجاني بالنسبة لهذه النتيجة قصد مباشر من الدرجة الثانية، ومثال على ذلك توضيحي: أن مالك السفينة الذي يفجر سفينته في عرض البحر للحصول على مبلغ التأمين فغرق المسافرون والبحارة، فغرق السفينة قصد مباشر من الدرجة الأولى وغرق المسافرين والبحارة قصد مباشر من الدرجة

---

[64] جعفر، علي محمد (2006). **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة**، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ص123-130.

[65] طالب، حسن مبارك (1998). **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، الرياض: الزهراء، ص66.

الثانية. والتفرقة بين النوعين تفرقة فقهيه لا أثر لها في قيام المسؤولية القصدية في الحالتين. وأما القصد الاحتمالي (غير المباشر) فهو أن لا يريد الفاعل النتيجة الجرمية بأي شكل من أشكالها المعاقبة ولكنه توقعها وقبل المخاطرة واستمر في انجاز عمله. مثال: من يدس السم في طعام شخص ليقتله وهو يعلم أن شخص آخر قد يتناول الطعام معه فاستمر في تنفيذ جريمته وقبل بالمخاطرة فيكون قصده في قتل الأول مباشر أما قصده في قتل الآخر احتمالي، وقد عرفت محكمة النقض المصرية القصد الاحتمالي بأنه : (نية ثانوية غير مؤكدة تختلج في نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود.[66]

تُعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، وهنا لابد من التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ الشعوري (الواعي) ففي الأول الجاني يريد الفعل ويريد النتيجة الجرمية ويتوقع نتائج أخرى ويقبل المخاطرة ويقدم على الفعل أم الخطأ الشعوري، فالجاني يريد الفعل إلا أنه لا يريد النتيجة ويتوقع حصول النتيجة ولا يقبل بها ولكنه يقدم على الفعل مراهنا على مهارته في تجنب النتيجة الجرمية. فالخطأ الشعوري يقع بين القصد والخطأ المجرد، وتكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها، مثال عن الخطأ

([66]) بكر، عبد المهيمن، (2002)، **القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن**، الدار الجامعية، القاهرة. ص571.

الشعوري الطبيب الذي يجري عملية جراحية مع وجود نقص في الأدوات ومع ذلك أقدم على إجراء العملية معتمدا على مهارته وخبراته فمات المريض.[67]

وهنا يجب الفريق بين القصد المحدد والقصد غير المحدد، فالقصد المحدد يكون عندما يرد الجاني من فعله تحقيق نتيجة معينة بذاتها كأن يريد الجاني إطلاق النار على شخص معين ليزهق روحه، وأما القصد غير المحدد فيكون عندما يرتكب الجاني فعله الجرمي ويريد إحداث النتيجة الجرمية إلا أنه لا يعرف حجم هذه النتيجة أي إن الجاني يريد النتيجة إلا أنه لا يستطيع تحديد موضوعها ،ومثاله من يطلق النار على جمع من الناس يريد أن يصيب عدد منهم دون تحديد لشخصياتهم فيكون القصد لديه غير محدد. ولا توجد أهمية قانونية لتمييز بين النوعين فالقصد الجرمي يتوافر دوما سواء كان موضوع النتيجة محدد أو غير محدد فيكفي لتوافر القصد الجرمي العلم بكافة عناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية أو قبولها.[68]

كذلك يجب التفريق بين القصد العام والقصد الخاص، فالقصد العام هو الحد الأدنى من مقصودة ويتكون من العلم والإرادة، فهو مطلوب القصد الواجب توافره حتى تكون الجريمة بجميع الجرائم المقصودة، ولكن هناك بعض الجرائم التي يشترط المشرع لقيامها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام فالقصد العام وحده لا يكفي، والقصد الخاص يتألف من علم

([67]) عبد الوهاب، حومد، (1998). **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، المكتبة الجامعية، ليبيا. ص217.

([68]) المرجع نفسه. ص219

وإرادة إلا أنه لا ينصرف إلى أركان الجريمة بل إلى وقائع خارجة عن أركان الجريمة.[69]

وللتفريق بين البسيط والقصد العمد، فالقصد البسيط هو القصد الجرمي العام المتكون من العلم والإرادة ونية ارتكاب الجريمة، أما القصد العمد فهو الحالة المشددة من القصد العام والإصرار السابق (العمد) هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنحة يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط. أي أنه تصميم الفاعل على ارتكاب الجريمة، بعد أن فكر فيها واعد العدة لها، ولم بثنيه عن قراره المشؤوم خوف أو رحمة، فهو القصد الذي يتوافر بالنسبة له الهدوء النفسي للجاني والتفكير في الجريمة خلال فترة زمنية تسبق عزمه على تنفيذها. والقصد العمد يتألف من عنصرين: التصميم السابق وهدوء البال، بمعنى أن الجاني فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على فعلته وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب، مما يستنتج من ذلك وجوب سبق الأفعال المادية التي تؤيد العمد لحادثة القتل لا بعده.[70]

ويرى الباحث أن القصد العمد لا يكون من شأنه تشديد العقوبة، إلا حيث ينص القانون على ذلك، فمثلا السارق فلا تشدد عقوبته ولو خطط للسرقة وقلّب الرأي فيها لأن القانون لم ينص على ذلك، وقت توافر القصد الجرمي وإثباته، فالقاعدة أن القصد الجرمي يكون معاصرا

([69]) بكر، عبد المهيمن، مرجع سابق. ص574.

([70]) القهوجي، علي عبدالقادر، مرجع سابق. ص326.

للركن المادي للجريمة، فيجب أن يتوافر وقت السلوك الجرمي ويظل قائما حتى لحظة تحقق النتيجة الجرمية. إلا أنه هناك بعض الحالات التي تخالف هذه القاعدة:[71]

1- القصد يعاصر السلوك دون النتيجة: في هذه الحالة يعتبر القصد الجرمي متوافرا ويسأل الجاني عن جريمة مقصودة لأن العبرة لتوافر القصد الجرمي وقت السلوك الجرمي لأنه الوقت الذي يتحقق فيه الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. فالندم اللاحق لا ينفي القصد الجرمي، ومثال من يطلق النار على غريمه ويصيبه ثم يندم على فعلته ويسعفه إلا أن غريمه توفي فيسأل هنا عن قتل مقصود.

2- القصد الجرمي لا يتوافر وقت السلوك الجرمي ولكنه يتولد وقت تحقق النتيجة: وهنا يجب التمييز بين وضعين:[72]

أ- الجاني قادر على منع وقوع النتيجة الجرمية ولم يحل دون وقوعها فوقعت بالفعل يكون مسؤول مسؤولية قصدية.

ب- الجاني لا يستطيع منع وقوع النتيجة إما لأنها وقعت فعلا قبل طروء القصد وإما وقعت بعد ذلك ولكن كان لا يستطيع منع وقوعها فمسؤوليته غير مقصودة، ومثال ذلك الصيدلي الذي يخطئ في تركيب الدواء فيضع فيه سم ويسلمه إلى المريض ثم يكتشف خطأه بعد ذلك ولكنه يمتنع عن تنبيه المريض فتحدث الوفاة، فهنا المسؤولية قصدية، أما إذا تنبه الصيدلي

([71]) عبيد، حسنين إبراهيم صالح، (1998)، **الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب**، القاهرة: دار النهضة العربية. ص163.

([72]) عيد، محمد فتحي (1999). **الإجرام المعاصر**، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض. ص94.

لخطأه إلا أنه لم يستطع الوصول للمريض وتنبيه فحدثت النتيجة فهنا يسأل عن جريمة غير مقصودة.

والفقه الجنائي منقسم في شأن تحديد مفهوم القصد الجرمي على نظريتين هما: نظرية الإرادة ونظرية العلم، إذ ترى نظرية الإرادة أن القصد الجرمي لا يقوم إلا إذا توافرت للفاعل إرادة الفعل الإجرامي وإرادة النتيجة على حد سواء مع العلم بكافة العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة. أما نظرية العلم فترى أنه يكفي لقيام القصد الجرمي أن يريد الفاعل الفعل الجرمي مع توافر علمه بكافة العناصر الأخرى المشكلة للركن المادي للجريمة، أي أن هذه النظرية تستبعد إرادة النتيجة من عناصر القصد الجرمي وتكتفي بمجرد العلم بعناصر الركن المادي ومنها النتيجة بطبيعة الحال إلى جانب إرادة الفعل فقط. ومثال ذلك في جريمة القتل يتألف القصد الجرمي من العلم بأن محل الجريمة إنسان حي وبأن من شأن الفعل إحداث الوفاة فأقصى ما يتألف منه القصد الجرمي هو إرادة فعل القتل دون أن تشمل تلك الإرادة الوفاة، ولا يغني عن ذلك توافر علم الجاني حتى لو كان علمه يقنيا بأن من شأن فعله إحداث الوفاة، لأن العلم اليقيني لا يحل محل الإرادة بل كل ما هنالك أن القصد يصبح مباشراً، حيث أنه إذا كان هذا العلم توقعا صار به القصد احتماليا أو غير مباشر.[73]

ووجه الخلاف الحقيقي بين النظريتين ينحصر في تتطلب نظرية الإرادة ثبوت اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة وإلى الوقائع المشكلة للركن المادي للجريمة بينما لتتطلب نظرية العلم ذلك وتكتفي بعلم الفاعل بأن من شأن الفعل الذي

([73]) الجميلي، فتحية عبد الغني، مرجع سابق. ص68.

يقدم عليه إحداث النتيجة الجرمية ولا تشترط ثبوت اتجاه إرادته لإحداث النتيجة. ويرجع سبب الخلاف على عدم اتفاق أنصار كل من النظريتين على تحديد مفهوم الإرادة، أن أنصار نظرية الإرادة يرون بأن الإرادة هي نشاط نفساني يوجهه صاحبه إلى غاية معينة دون أن يتطلب ذلك السيطرة على سبل تحقيق هذه الغاية، بينما يرى أنصار نظرية العلم أن الإرادة هي السبب المنشئ للفعل والإرادة بهذا المعنى تفترض امتلاك صاحبها السيطرة على سبل تحقيق الفعل أي قدرته على إحداثه من عدمه[74].

أما مبررات كل من النظريتين من وجهة نظر أنصارهما: فان أنصار نظرية العلم يرون أن: (الإرادة يمكن أن يكون لها السيطرة على إحداث الفعل عن طريق التأثير على أعضاء الجسم ودفعه إلى إتيان الحركات العضوية التي يتطلبها إحداث الفعل، أما النتيجة فلا تملك الإرادة القدرة على إحداثها من عدمه لأن حدوثها إنما هو ثمرة لتفاعل قوانين طبيعية حتمية لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها). ولأن القول باتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة قول يفترض إثبات سيطرة الجاني على القوانين الطبيعية وهو إثبات يستحيل على العقل تصوره. أما بالنسبة للوقائع الأخرى التي تدخل في تركيب الركن المادي فلا يجوز منطقيا اعتبارها موضوع لإرادة الجاني، إذ كيف يستساغ القول بأن إرادة الجاني قد اتجهت إلى إحداث هذه الوقائع وهي سابقة في وجودها على الفعل بل وأحيانا على وجود الجاني، والواقع يشير أن النشاط المادي الفعل أو الامتناع هو وحده الذي يصلح لكي يكون محل للإرادة فمن يطلق عيارا ناريا في صدر أخر يريد ولا شك إطلاق العيار، وأما الوفاة الناتجة عن هذا

---

(74) آل رشود، سعود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص29.

الفعل فليست محلا للإرادة وإن كانت غرضا أو غاية من الفعل، ولا يقال أنه مادامت الإرادة وراء الفعل ومادام الفعل سبب الوفاة تكون الإرادة سبب النتيجة، لأن نية القتل شيء وإرادة الفعل الذي سبب القتل شيء آخر والقول بأن الوفاة محلا للإرادة إذا كان الفعل الذي سببها إراديا سيؤدي إلى هدم الحدود بين القتل العمد (القصد) والقتل الخطأ لأن الفعل والامتناع المؤدي إلى الوفاة هو إرادي في الجريمتين. أما أنصار نظرية الإرادة فيرون: أن نظرية الإرادة تفضل على نظرية العلم لأنها تضفي على فكرة القصد الجنائي وضوحا لا يتوفر بالنسبة لنظرية العلم، إذ تسمح بالتمييز بين القصد والخطأ غير المقصود، فضلا عن أن الإرادة نشاط نفسي يمكن وصفه بمخالفة القانون أما العلم سكون لا يستساغ وصفه بمخالفة القانون.[75] كذلك فإن معيار التمييز بين الحالتين يرتبط بالنظرة الى جوهر القصد والخلاف الفقهي الذي نشأ بشان هذا الموضوع بين أنصار نظرية العلم وأنصار نظرية الإرادة، وهذا الخلاف يمكن ردة إلى ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: نظرية الاحتمال

يذهب أنصار هذه النظرية إلى التمييز بين الاحتمال ومجرد الإمكان، فالاحتمال هو مجال القصد الاحتمالي في حين يعني مجرد الإمكان استبعاد القصد الاحتمالي واقتصار المسؤولية على الخطأ غير العمدي، فإذا توقع الجاني حين ارتكاب الفعل حدوث النتيجة كأثر

([75]) القهوجي، علي عبدالقادر، (1999)، **علم الإجرام وعلم العقاب**، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع. ص320.

محتمل لسلوكه كانت مسؤوليته عنها عمدية، أما إذا توقعها كمجرد أثر ممكن لسلوكه فان مسؤوليته عنها تكون غير عمدية.[76]

يمثل الاحتمال الدرجة العليا من الإمكان، أي أن الاحتمال هو الإمكان الذي يبلغ قدراً كبيراً من الأهمية، أما الإمكان فهو مقدار علم الجاني بالعوامل التي تمارس تأثيرها على النتيجة، فإذا رجح الجاني حدوث النتيجة لأنه يغلب في حدود علمه العوامل التي تتجه إلى إحداثها على تلك التي تتجه إلى الحيلولة دون ذلك توافر القصد الاحتمالي، أما إذا رجح الجاني عدم حدوث النتيجة توافر الخطأ غير العمدي، ولكن قد لا يستطيع الجاني أن يرجح أيا من الأمرين على الآخر، فهو يتوقع أن تحدث النتيجة ويتوقع أن لا تحدث في الحين نفسه، وينتظر الأمر بالدرجة بنفسها فذهب بعض أنصار هذه النظرية إلى اعتبار هذه الحالة في جانب الخطأ غير العمدي، في حين اعتبرها آخرون في جانب القصد، وهذا الرأي اقرب إلى الصواب كونه ينسجم مع منطق هذه النظرية.[77]

الاتجاه الثاني: نظرية القبول أو الرضا

يذهب الاتجاه الأول إلى تحديد القصد الاحتمالي باحتمال حدوث النتيجة، فان أصحاب هذا الاتجاه لا يكتفون بذلك، بل يرون ضرورة اتجاه إرادة الفاعل إلى قبول النتيجة غير المشروعة، وبذلك يمكن التمييز بين الخطأ غير العمدي والقصد الاحتمالي بالبحث عن اتجاه

([76]) حسني، محمود نجيب، (1999)، القصد الجنائي تحديد عناصره وبيان الاحكام التي يخضع لها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة 29، مطبعة جامعة القاهرة. ص155-156.

([77]) المرجع نفسه. ص172.

الإرادة فإذا كانت الإرادة قد اتجهت إلى قبول النتيجة فنكون بصدد قصد احتمالي، اما إذا اتجهت إلى رفضها فالأمر يقتصر على مجرد خطأ غير عمدي.[78]

وقد أقرت ذلك محكمة النقض المصرية في حكم وحيد لها يعد خروجاً على ما استقر عليه الفقه والقضاء المصري في هذا المجال إذ قضت بان " القصد الاحتمالي يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العمد ويمكن تعريفه بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يعتقد انه قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود ومظنة وجود تلك النية هو إستواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه ".[79]

الاتجاه الثالث: القصد الاحتمالي يفترض قصد مباشر يسبقه

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن القصد الاحتمالي يعد متوافراً إذا أراد الجاني بفعله تحقيق نتيجة إجرامية معينة فنشأ عن فعله، فضلا عن النتيجة المقصودة نتيجة أو نتائج أخرى لم تتجه إرادته إليها ولم يقصدها وكان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقعها، وبذلك فهو يسأل عن النتيجة الأخيرة مسؤولية عمدية أساسها توافر القصد الاحتمالي لديه فيما يتعلق بها. فالقصد الاحتمالي لا يمكن أن يتوافر إلا إذا استند إلى قصد مباشر، أما إذا لم يكن هناك قصد مباشر بالنسبة للنتيجة أو النتائج التي أرادها الفاعل فانه لا يمكن مساءلته عن النتيجة التي وقعت سوى مسؤولية غير عمدية، وبالتالي فان القصد الاحتمالي يتميز وفقا لهذا الاتجاه عن الخطأ غير العمدي في أن القصد الاحتمالي يفترض توافر القصد المباشر لدى الجاني، في حين لا يتوافر

([78]) عبد الستار، فوزيه، (2001)، **النظرية العامة للخطأ غير العمدي**، دار شتات للنشر والبرمجيات، العراق. ص40.

([79]) نقض جنائي مصري في 25- ديسمبر – 1993، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، رقم 135 –ص168.

هذا القصد في الخطأ غير العمدي، ولكنهما يتفقان فيما عدا ذلك، إذ يفترض كل منها توقع النتيجة غير المشروعة، أو على الأقل عدم توقعها في حين كان ذلك باستطاعته ومن واجبه، أما إذا كان توقع النتيجة غير ممكن وغير واجب، تنتفي العلاقة النفسية بين الجاني والنتيجة بصورتيها العمدية وغير العمدية.[80]

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد أساس المسؤولية الجزائية في الجريمة المتعدية القصد، إذ يرى بعضهم أن المسؤولية فيها تقوم على أساس المسؤولية المفترضة أو الموضوعية التي يقيم فيها القانون قرينة قاطعة على توافر العنصر النفسي، وهذه القرينة غير قابلة لإثبات العكس، وفيها كذلك تؤسس المسؤولية على أساس الارتباط السببي بين السلوك والنتيجة اكتفاءً بتوقع الجاني للنتيجة الإجرامية على نحو ما يحدث وفقا للمجرى العادي للأمور. فيما ذهب بعضهم الآخر إلى تأسيس هذه المسؤولية على فكرة قبول المخاطرة، أو تحمل التبعة المعروفة في القانون المدني والإداري على اعتبار أن من قصد جرماً متعمداً فعليه أن يتحمل نتائجه الضارة أو الخطيرة ولو كانت اشد مما قصد إليه.[81]

ويذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء في فرنسا ومصر إلى إقامة مسؤولية الجاني عن النتيجة المتعدية لقصده على أساس القصد الاحتمالي، استناداً إلى أن النتيجة محتملة ومتوقعة من الجاني. وقد انتقد جانب من الفقه هذا المسلك لان القصد الاحتمالي لا يفترض فيه التوقع

([80]) السعيد، السعيد مصطفى، (1996)، **الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية**، دار الحرية للطباعة، بغداد. ص150.

([81]) بكر، عبد المهيمن، (2002)، **القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن**، الدار الجامعية، القاهرة. ص578.

افتراضاً إنما يجب أن يكون الجاني متوقعاً فعلاً احتمال وقوع النتيجة الجرمية الأشد جسامة وان يقبل مع ذلك بالمخاطرة.[82]

بينما يذهب رأي آخر في الفقه إلى أن المسؤولية الجزائية في الجريمة المتعدية القصد تبنى على نوع متميز من القصد الجنائي العام، وهو القصد المتعدي، وهذا القصد في تركيبه مزيج من القصد الجنائي العام والخطأ غير العمدي، فالقصد الجزائي يتحقق بالنسبة إلى النتيجة التي قصدها الجاني وهي النتيجة البسيطة، والخطأ غير العمدي بالنسبة إلى النتيجة التي تحققت متجاوزة قصده فعلا وهي النتيجة الجسيمة.[83]

وهناك رأي في الفقه يذهب إلى أن المسؤولية الجنائية في الجرائم التي تتجاوز قصد الجاني لا تستلزم من الناحية المعنوية إلا التأكد من توافر عنصرين احدهما ايجابي والآخر سلبي، فالعنصر الايجابي يقتضي أن يتجه قصد الجاني إلى إيقاع النتيجة البسيطة سواء بقصد مباشر أو احتمالي، أما العنصر السلبي فينقضي ألا يتجه قصد الجاني إلى إيقاع النتيجة الجسيمة، سواء كانت متوقعة أو من الممكن توقعها أو لم تكن متوقعة على الإطلاق.[84]

ويتميز القصد المتعدي عن الخطأ غير العمدي في أن القصد المتعدي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون بالنسبة للنتيجة البسيطة التي قصدها الجاني بسلوكه، وهذا يعني قيام القصد الجنائي العام بعنصرية (العلم والإرادة) سواء كان في صورة قصد مباشر أو احتمالي، إلا أن هذا الاعتداء يتجاوز القدر الذي هدف إليه الجاني فتتحقق نتيجة جسيمة لم يقصدها الجاني ولو بصورة غير مباشرة، ومع ذلك فانه يكون مسؤولاً عنها، أما في

([82]) عبد شويش، ماهر، مرجع السابق، ص312

(83) الحديثي، فخري عبد الرزاق، مرجع سابق. ص294.

([84]) ثروت، جلال، مرجع سابق. ص396.

الخطأ غير العمدي فلا يتوافر هذا القصد مطلقاً إذ تتجه إرادة الجاني إلى السلوك دون النتيجة الجرمية وتقتصر الصلة بين الفاعل والنتيجة غير المشروعة التي وقعت على مجرد توقعها أو إمكان توقعها.[85]

ومن القواعد الأساسية في القانون الجزائي أن المسؤولية الجنائية تكون شخصية، وان الخطأ الجزائي لا يمكن أن يكون مفترضاً بل لابد أن يكون شخصياً واجب الإثبات وحتى يمكن إعمال هذه القاعدة لابد من البحث قبل كل شيء عن نية الفاعل أو عن سلوكه الضار اجتماعياً، فلا يصح افتراض الخطأ لدى الشخص، وذلك لأنه في نطاق القانون الجنائي كل متهم بريء حتى تثبت إدانته، ولا يجوز إدانة أي شخص عن عمل أو امتناع ما لم يسند إليه الخطأ شخصياً ويقوم الدليل على وجود صورة هذا الخطأ في تصرفه وسلوكه، ويترتب على ذلك أن الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية يكون عادة شخصياً، أي لا يجوز مساءلة الشخص جزائياً عن خطأ صدر من غيره، فلا يتحمل بريء وزر غيره.[86]

ويذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء المقارن إلى انه لا أهمية لدرجة الخطأ الجنائي، ذلك أن القانون لا يعلق قيام المسؤولية على درجة معينة من الجسامة وإنما يربطها بحصول نتيجة معينة يرى فيها من الجسامة ما يستدعي تجريمها والعقاب عليها، فالخطأ مهما كان يسيراً يكفي قانونا لترتيب المسؤولية الجزائية كما هو الحال في نطاق القانون المدني، وهذا يعني أن الخطأ اللازم لقيام المسؤولية الجزائية لا يختلف في مدى جسامته عن الخطأ اللازم لقيام المسؤولية المدنية فكل درجة من الخطأ توجب التعويض مدنياً تصلح في الوقت نفسه سببا

([85]) عبد الستار، فوزيه، مرجع سابق. ص36.

([86]) الصده، عبد المنعم فرج، (2002)، **مبادئ القانون**، دار النهضة العربية، بيروت. ص403.

للعقاب في الجرائم غير العمدية، وإذا كان لا يجوز أن تؤخذ درجة الخطأ بعين الاعتبار لقيـــام المسؤولية الجزائية فان من الجائز أن يكون لدرجة الخطأ اعتبارها عند التقدير القضائي للجزاء فعلى القاضي وفي حدود سلطته التقديرية بين الحدين الأقصى والأدنى أن يدخل درجة الخطـــأ في حسابه فيجعل منها في بعض الحالات ظرفا مشدداً للعقوبة.

المطلب الثاني

تعريف المسؤولية عن الجريمة المحتملة

تفرض المسؤولية عن الجريمة المحتملة التميز بين المسؤولية الجزائية للجناة كل حسب حالته النفسية والذهنية المرافقة لارتكابه للجرم، ومن هنا يكون للركن المعنوي أهمية خاصة تتمثل في تحقيق العدالة بالعقوبات المفروض والأحكام الصادرة عن القضاء والكشف عن المجرمين الخطرين وتصنيفهم في فئات كل حسب خطورته للتميز في معاملتهم سواء في الأماكن التي يسجنون فيها أو أساليب العلاج لأن عدم التمييز في هذه الأمور ستؤدي لارتفاع درجة خطورة فئة المجرمين الأقل خطورة. وللركن المعنوي للجريمة نظريتان هما النظرية النفسية والنظرية المعيارية:[87]

1- **النظرية النفسية:** وتحصر الركن المعنوي في العلاقة النفسية بين الفرد وبين السلوك الذي أنها يمكن توقعها. يسبب في نتيجة إرادية أو غير إرادية ولو لم يكن توقعها طالما

2- **النظرية المعيارية:** ترى أن الركن المعنوي يتألف بالإضافة إلى العناصر النفسية المتمثلة بالإرادة من عناصر معيارية تتمثل في القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها التي تعطي تلك الإرادة الصفة الجرمية.

ويعتقد القهوجي بأن (النظرية النفسية تتميز بالبساطة والوضوح كما أنها تتفق وحقيقة الركن المعنوي، فالقانون الجنائي لا يعاقب على ما يجيش في النفوس من نوايا إجرامية إنما

([87]) القهوجي، علي عبدالقادر، (1999)، **علم الإجرام وعلم العقاب**، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع. ص318.

يتدخل حينما تتجسد تلك النوايا في أعمال مادية ملموسة، أي أن هذه الأعمال انعكـــاس للحالـــة النفسية ومنها تستمد تلك الحالة صفتها الإجرامية، وإن تكييف الإرادة أو وصفها بأنهـــا غيـــر مشروعة يضيف إلى الركن المعنوي ما ليس منه، كما أن منطق النظرية المعيارية يقود إلـــى اعتبار الأهلية الجنائية عنصر من عناصر الركن المعنوي، ومن المعلوم أن الأهليـــة الجنائيـــة ومعها المسؤولية الجزائية على اعتبار أن الأهلية الجنائية شرط لازم لقيام المسؤولية الجزائية لا يتم البحث فيهما إلا بشكل تال لوقوع الجريمة وتوافر ركنيها المادي والمعنوي ولهـــذا يتعـــين الفصل بين الركن المعنوي والأهلية الجنائية فلا تدخل الثانية ضمن عناصر الأولى).

والركن المعنوي هو الرابطة النفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الـــذي ارتكب هذا السلوك، أي إنه العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، وهـــو نـــشاط ذهني نفسي جوهره الإرادة الجرمية التي تسيطر على ماديات الجريمة وتبعثها إلى الوجود.[88]

ويعتقد الباحث انه لطالما أن الفعل المادي ثمرة الركن المعنوي في العادة فـــإن تحديـــد المراد به – الفعل المادي – أمر جوهري لتحديد المساءلة المعنوية وتحديد العقوبـــة، فيمكننـــا القول بأن الركن المعنوي هو السبب المنشئ للسلوك المادي الإجرامي ومعيار أساسي في تحديد المسؤولية الجزائية وتحديد العقوبة.

لقد أقامت الشرائع الجنائية القديمة المسؤولية الجزائية على ارتكاب الجريمة بـــالأمور المادية المرافقة لها دون أن تتوصل إلى وجود رابطة مهمة بين الإنسان والجريمة وهي الرابطة

([88]) ربيع، حسن، (1999)، **علم النفس الجنائي**، القاهرة: دار غريب. ص81.

النفسية.[89] ذلك أن الجريمة في حقيقة الأمر، هي عبارة عن كيان مادي وكيان نفسي، فهي تدور في فلك هذان الكيانان معا، وهذا يعني أن قيام الجريمة لا يكون بمجرد توافر الكيان المادي المتمثل في السلوك الإجرامي وآثاره، بل يلزم أن يترافق مع هذا الكيان المادي كيان نفسي يتمثل بالركن المعنوي، وان الشرط الجوهري في المسؤولية أن يكون الفعل المنسوب إلى الجاني قد تم تعبيرا عن إرادته.[90]

والجريمة المحتملة لا يسأل عنها الشخص، إلا إذا تحققت فيها أركان الجريمة، وفي مقدمتها الرابطة الذهنية أي توافر القصد الجنائي لدى الجاني، فالقصد الجنائي لا يقوم بالعلم وحده، إذ أن العلم حالة ذهنية ساكنة لا تنطوي على معنى الخطيئة التي هي جوهر القصد الجنائي، بل يتطلب إرادة متجهة إلى الفعل ونتيجته.[91]

وبما إن قيام الجريمة وما يترتب عليها من مسؤولية جزائية يتطلب وجود رابطة مادية ومعنوية، تنصرف الأولى إلى قيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من الجاني وبين النتيجة المحتملة التي أفضت إلى تحقيقها هذه الأفعال، بينما تعني الثانية وجود القصد لتحقيق الجريمة المحتملة.[92]

([89]) محمود ضاري خليل، (2001)، المقدمات الفلسفية للمسؤولية الجنائية، **مجلة دراسات قانونية**، العدد2. ص4.

([90]) ربيع، حسن، (1996)، **شرح قانون العقوبات المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة. ص242. كذلك ورد في: الابراهيمي، اريج طعمة، (2000)، **جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد. بغداد. ص81.

([91]) السراج، عبود، (1998)، **قانون العقوبات (القسم العام)**، مكتبة الرسالة، دمشق. ص274.

([92]) نجم، محمد صبحي، (2010)، **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان. ص320.

وقد إختلف فقهاء القانون الجزائي في المساءلة عن الجريمة المحتملة من عدمها، فمنهم من يرى عدم المسؤولية عن الجريمة المحتملة وان النصوص التي تقرر هذه المسؤولية تجعل المسؤولية عن فعل يتم ارتكابه عمدا عن جريمة لم يتجه إليها قصد الجاني، وفي هذا تناقض مع القواعد العامة للمسؤولية، إذ لا يمكن أن يسأل الجاني عمدا عن جريمة إلا إذا اتجهت إرادته إليها. وتبرير الفقهاء لسبب النص على المسؤولية الجزائية عن الجريمة المحتملة، إنما هو مجرد إفصاح عن قصد المشرع في التوسع من نطاق المسؤولية الجزائية وحرمان المتهم من وسيلة دفاع يتصور التجاؤه إليها دون بيان السند القانوني لذلك.[93]

ويذهب البعض الآخر إلى القول بلزوم مسؤولية الجاني عن جميع النتائج التي تحدث بصورة طبيعية ولازمة متى كان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقعها، ويبرر القائلون بمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة بقاعدة أن المتهم لا يمكنه أن يدافع عن نفسه بالقول، انه لم يقصد النتائج التي كان من المحتمل أن يؤدي إليها عمله.[94]

في حين يبرر البعض خروج المشرع عن الأحكام العامة للمسؤولية في النص على مسؤولية الجاني عن الجريمة المحتملة بالقول: كان من المفروض على الجاني ان يتوقع كافة النتائج التي يمكن أن تقع طبقا للمجرى العادي للأمور، ويكفي ان تكون هذه النتائج متوقعة في ذاتها بغض النظر عما لو كان الجاني قد توقعها أو لم يتوقعها.[95]

([93]) بهنام، رمسيس، (2001)، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الاسكندرية. ص825.

([94]) هوجة، مصطفى مجدي، (1997)، التعليق على قانون العقوبات، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية. ص271.

([95]) سرور، احمد فتحي، (1991)، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، بيروت. ص651.

ويذهب إتجاه في الفقه إلى أن مسؤولية الجاني عن الجريمة المحتملة مسؤولية موضوعيـــة لا مسؤولية مبنية على الخطأ، ويقصد بالمسؤولية الموضوعية: هي المسؤولية التي تبنى على مجرد العلاقة السببية بين سلوك الشخص والنتيجة الجرمية، ومساءلة الشخص عن نتيجة إجرامية كان سلوكه سببا لها دون أن تنصرف إرادته إلى هذه النتيجة بشكل يصدق عليه وصف العمد، فلا حاجة فيها إلى أثبات الخطأ.[96]

([96]) الشمري، منيف صلبي، (2004)، **الجريمة ذات النتيجة المتعدية القصد**، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق. ص93.

المبحث الثاني

الركن المعنوي في الجرائم المحتملة

سيتم في هذا المبحث تناول القصد الجرمي من خلال بيان عناصر هذا القصد في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تم بيان الفرق بين جرائم الاحتمال وجرائم العمد، وحتى الجرمي لدى الفاعل يجب أن يكون عالما بجميع العناصر الأساسية للجريمة، وان يتوافر القصد تكون لديه الإرادة للقيام بالفعل، وفيما يلي نبذة عن عناصر القصد الجرمي:

المطلب الأول

أهمية الركن المعنوي في الجرائم المحتملة

هناك عناصر يوجب القانون توافر علم الجاني بها حتى يقوم القصد الجرمي في جريمته، وهناك عناصر لا يؤثر عدم علمه بها على قصده الجرمي، وفيما يلي نبذة عن هذه العناصر:[97]

1- العناصر التي يوجب القانون العلم بها

وأهم هذه العناصر هي الفعل، النتيجة، الحق المعتدى عليه، والظروف التي تدخل في تكوين الجريمة:[98]

([97]) الدناصوري، عزالدين، والشواربي، عبد الحميد، (1998)، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات**، الدار الجامعية، الإسكندرية. ص1-4. وكذلك ورد في: الدوري، زكريا، (1998). **الكشف عن الجريمة**، دار المستقبل العربي، بيروت، 21-22.

أ- العلم بطبيعة الفعل: فمن يضع سم في طعام شخص يجب أن يعلم أن هذه المادة سم قاتل موجه إلى إنسان حي.

ب- العلم بطبيعة النتيجة: يجب أن يعلم الفاعل أن من شأن الفعل الذي يقدم عليه أن يحدث النتيجة الجرمية فمن يطلق عيارا ناريا باتجاه آخر يجب أن يكون على علم أنه من شأن فعله هذا إزهاق روح ذلك الشخص ولا يشترط بأن يكون علمه يقينيا بل يكفي إن يتوقع النتيجة ويقبل المخاطرة. وبالنسبة للنتائج غير المباشرة فلا يؤثر عدم العلم بها على قيام القصد الجرمي فلا يشترط علم الجاني في المثال السابق بأن فعله سيؤدي إلى إلحاق أضرار مادية أو معنوية بأهل المجني عليه.

ج- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: الطبيب الذي يقوم بتشريح جثة رجل ظنا منه أن صاحبها ميت، وتبين فيما بعد أن الرجل كان حي إلا أنه أصيب بحالة في حالة إغماء وأن أعمال التشريح التي قام بها الطبيب كانت سبب الوفاة، فهنا لا يتوافر القصد لدى الطبيب لانتفاء علمه بصفة الحياة وإن أمكن مسألته عن جريمة قتل غير مقصودة إذا توافرت أركانها.

د- العلم بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة: وأهم هذه الظروف ظرف المكان، ظرف الزمان، صفة المجني عليه، صفة أو تكييف لبعض الوقائع، الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة، وتاليا توضيح لهذه الظروف:[99]

([98]) المرجع نفسه، ص21.

([99]) قورة، عادل، (2001)، **محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة. ص117.

- ظرف المكان: بالنسبة لظرف المكان: بعض الجرائم يدخل في عناصرها القانونية الأساسية كما حددها المشرع صفة المكان، فلا تقوم هذه الجرائم إلا إذا ارتكبت في مكان معين يحدده المشرع، فلابد أن يكون المجرم يعلم وقت ارتكابه لجريمته أنه يقترف فعلا مجرما في هذا المكان، فالشخص الذي يعتدي على موظف في مكان عمله لابد أن يعلم أن هذا المكان هو المكان الذي يعمل فيه، أما إذا لم يكن يعلم ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجرمي الذي تقوم به جريمة الاعتداء على موظف عام في مكان عمله و إنما يسأل عن جريمة اعتداء على شخص عادي.

- ظرف الزمان: فالجرائم التي ترتكب في زمن معين مثل أوقات الحرب أو عند توقع نشوبها بدعوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية يعاقب مقترف هذه الأفعال لأنها تنال من هيبة الدولة والشعور القومي زمن الحرب أو عند توقع نشوبها فإذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل شخص زمن الحرب أو عند توقع نشوبها دون أن يعلم أن البلاد في حالة حرب أو أن هناك حرب على الأبواب فلا يعاقب على فعله لأن تحديد عنصر الزمن يعتبر عنصر أساسي من عناصر هذه الجريمة.

- صفة المجني عليه: يشترط في جريمة الإجهاض مثلا صفة الحمل في المجني عليها، فلا يسأل شخص عن إجهاضه امرأة حامل إلا إذا كان عالما بحملها.

- صفة أو تكييف لبعض الوقائع: ففي جريمة السرقة مثلا يجب أن يعلم الشخص أن المال مملوك للغير، فإذا ظن أن هذا المال مباح فلا يسأل عن جريمة سرقة لانتفاء القصد الجرمي لديه فمن يأخذ شيء ما وجده في الشارع ظنا منه أنه شيء مهمل ،فتبين فيما بعد أنه ملك لصاحب المحل المجاور لا يعتبر سارقا لانتفاء القصد الجرمي لديه، والأجنبي

الذي يقبل فتاة في بلد محافظ على عاداته وتقاليده يعتبر فعله منافيا للحياء حسب عادات البلد وتقاليده إلا أن عادات مجتمعه وتقاليده لا تعتبرها كذاك بالتالي ينتفي قصده الجرمي لجهله بعادات وتقاليد مجتمع الذي حصلت فيه الحادثة.

- الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة: تعتبر هذه الظروف من العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة لأنها تغير من الوصف القانوني للجريمة وتنقلها إلى مجموعة أخرى من الجرائم، بالتالي تخضع إلى نص قانوني مختلف عن النص الذي كانت تخضع له، وهي متجردة من مثل هذه الظروف، وبالتالي يجب أن يعلم الجاني بالظرف المشدد حتى يتوافر القصد الجرمي لديه بالنسبة لهذا الظرف، فالسرقة البسيطة بالتكييف القانوني تعتبر جنحة إلا أنها إذا ترافقت مع العنف تغيرت طبيعتها بفعل الظرف المشدد (العنف) وأصبحت جناية سرقة بالعنف، فالسارق الذي يقدم على حركة غير مقصودة آذى بها المجني عليه لا يسأل عن سرقة بعنف وإنما عن سرقة بسيطة، فالفاعل الذي يجهل أحد العناصر الأساسية للجريمة كما حددها المشرع في النموذج القانوني للجريمة ينتفي لديه عنصر العلم اللازم لقيام القصد الجرمي في جريمته، فلا تطبق عليه أحكام هذه الجرائم وإن كان من الممكن أن يسأل على أساس الخطأ.

2- العناصر التي لا يتطلب القانون العلم بها

وهي العناصر الثانوية التي لا تؤثر على قيام الجريمة والمسؤولية عنها وهذه العناصر يسأل عنها الجاني سواء علم بها أم لم يعلم وهي:[100]

أ- عناصر الأهلية الجزائية: وهي الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني وتتمثل في عنصري الإدراك والتمييز وهذه الشروط يسأل عنها الفاعل ولو لم يعلم بها لأن عناصر الأهلية الجزائية للجاني هي أمر يتصل بالتكييف القانوني للإرادة وفقا لقواعد موضوعية يخاطب المشرع بها القاضي دون أن يكون للمتهم شأن في ذلك، فالشخص الذي يقترف جريمته وهو يعتقد أنه مصاب بالجنون وثبت للقاضي أنه مكتمل القوى العقلية فإن القصد الجرمي يعد متوافرا لديه، والمجرم الذي يعتقد أنه دون سن المسؤولية الجزائية وهو ليس كذلك يتوافر لديه القصد الجرمي أيضا.

ب- شروط العقاب: وهي الشروط التي يجب توافرها لفرض العقوبة ولا تدخل في العناصر المكونة للجريمة.

ج- الظروف المشددة للعقاب: ويقتصر أثرها على العقوبة ولا تدخل في العناصر المكونة للجريمة ولا تغير من وصفها القانوني، فيسأل عنها الفاعل وإن لم يعلم بها ومثال ذلك حالة التكرار فالذي يرتكب جريمة سرقة مع سبق الحكم عليه بعدة عقوبات كافية لتوافر حالة التكرار في حقه تشدد عليه العقوبة حتى لو كان جاهلا وقت ارتكاب السرقة بأنه يعتبر مكررا بارتكابها.

---

(100) الدناصوري، عزالدين، والشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص21-22.

د- النتائج المتجاوزة قصد الجاني: إذا قصد الجاني نتيجة معينة من جنايته ونتج عنها نتيجة أخرى تجاوزت قصده أشد جسامة، فالقانون يحمله تبعة هذه النتيجة وإن لم يتوقعها فيكفي أن يكون قد توقع النتيجة الأقل جسامة، فالجاني الذي يقدم على الاعتداء على السلامة الجسدية للمجني عليه فيتسبب بوفاته فانه يسأل عن جريمة قتل وإن لم يتوقع وفاة المجني عليه.

نتائج مغايرة للقصد، فإنها كلها وعلى الرغم من الخلاف بين تجاوز القصد وبين حدوث المسؤولية مرتكب الجريمة المقصودة، وذلك بأخذ يجب أن تعامل معاملة واحدة من حيث تحميل النتائج فإنها لا تغيير منها شيئا. أي تعد الجريمة مقصودة وإن العمد أو القصد منطلقا أما الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم فقبل بالمخاطرة، فالذي يطلق النار على شخص بقصد إصابته في يده فتنحرف الرصاصة أو الضحية فتصيب الرصاصة القلب فيموت فالفاعل يجب أن يسأل عن جريمة قتل.[101] يتحرك

أما فيما يتعلق بأثر الجهل أو الغلط على توافر القصد الجرمي فإن علم الجاني يجب أن ينصب على جميع العناصر الأساسية للجريمة وهذه العناصر يمكن أن تكون قانونية أو مادية، يصيب أحد هذه العناصر على وهذا الأمر يتطلب معرفة ما هو أثر الجهل أو الغلط عندما القصد الجرمي للجاني. فالجهل يعني انتفاء العلم بقاعدة قانونية أو واقعة مادية، أما الغلط فهو انتفاء العلم بحقيقة القاعدة القانونية أو الواقعة المادية، مما يدل على أن تعبير الغلط ينطبق على

---

[101] أبو توتة، عبد الرحمان محمد (1999). **علم الإجرام**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

يقصد بها الجهل والغلط معا.[102] جهل القانون وعلى الغلط في الوقائع. ولذلك فان كلمة الغلط وسيتم دراسة هذا الموضوع من خلال معرفة الغلط المادي والغلط القانوني، وكما يلي:

1- الجهل أو الغلط المادي

يقع الجهل أو الغلط المادي في الجريمة المقصودة في أربع حالات هي: جهل أو غلط واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة، جهل أو غلط واقع على أحد الظروف الفرعية للجريمة، جهل أو غلط واقع على هوية المجني عليه، والجهل أو الغلط في النتائج، وفيما يلي بيان لذلك:[103]

أ- **الجهل أو الغلط الواقع على أحد العناصر المكونة للجريمة:** وهو ما يعرف في الفقه بالجهل أو الغلط الجوهري وهذا الجهل أو الغلط ينفي وجود النية الجرمية وبالتالي يمحو المسؤولية، ولذلك فهو لا يتصور إلا في الجرائم المقصودة، فالشخص الذي يرجوه شيخ هرم بمعاونته في حمل حقيبته وهو يجهل ما فيها وتبين لاحقا أنها مسروقة، فإذا لم يمكن أن ينسب إليه أي خطأ كأن يكون كل إنسان عادي يمكن أن يقع فيما وقع فيه، فلا مسؤولية عليه، أما إذا أمكن نسبة الخطأ إليه فإنه يسأل عن نتيجة هذا الخطأ وحده، وكذلك الصياد الذي يطلق النار على حيوان يراه من بعد فيصيب شخص كان يتجول في الجوار فيقتله فهنا ينتفي القصد لدى الصياد، لأنه وقع في جهل أو غلط جوهري ينصب على أحد العناصر الداخلة في تكوين جريمة القتل وهو كون موضوع الحق المعتدى عليه حياة إنسان، وفي

([102]) عيد، محمد فتحي، (1999). **الإجرام المعاصر**، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض. ص142.

([103]) جابر، نصر الدين (2000). **العوامل الايكولوجية المولدة للسلوك الإجرامي**، قسم علم النفس، جامعة بسكرة، الجزائر، ص33-36.

هذه الحالة لا يسأل الصياد عن جريمة قتل مقصود وأما إذا أمكن نسبة خطأ ما للصياد أدى إلى وقوعه في هذا الغلط الجوهري، هنا يسأل عن جريمة قتل غير مقصود. أما إذا لم تتوافر أركان الخطأ فلا يسأل الصياد أبدا لأن الغلط المتجرد من الخطأ ينفي المسؤولية غير المقصودة أيضا.[104]

ب- الجهل أو الغلط الواقع على أحد الظروف الفرعية للجريمة: كالأعذار القانونية المحلة يستفيد منه والمخففة والأسباب المشددة، فالجهل أو الغلط الواقع على أحد الأعذار القانونية المجرم ولو كان يجهله، وأما إذا كان الغلط واقعا على أحد الظروف المشددة فإن المجرم لا يسأل عن التشديد، فمن يخفي صهرا له فار من وجه العدالة، وهو لا يعلم بأن القانون يعفيه المسؤولية عن إخفاءه، يستفيد من هذا العذر بالرغم من جهله به، فالخادم الذي يسرق من من بيت سيده أشياء يظنها للضيف وهو أجنبي وتبين لاحقا أنها لسيده لا تشدد عقوبته، والسبب في ذلك أنه إذا وقع الجهل أو الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم الذي يجهل وجوده.[105] مسؤول عن هذا الظرف وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر

ج- الجهل أو الغلط الواقع على هوية المجني عليه: لا يعتبر هذا الجهل أو الغلط جهلاً أو غلطاً جوهريا فلا يؤثر على قصد الجاني، فإذا أراد زيد قتل عبيد فأصاب شخص آخر فقتله فيسأل زيد عن جريمة قتل مقصود بالنسبة للشخص الذي قتله وجريمة شروع بالقتل

([104]) المرجع نفسه، ص33.

([105]) جابر، نصر الدين، مرجع سابق، ص34.

بالنسبة لعبيد، السبب في ذلك انه إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.[106]

د- **الجهل أو الغلط في النتائج:** من أخرق منزل ليهدمه فتسبب في مقتل شخص كان بداخله جريمته عن النتيجة سواء توقعها أم لم يتوقعها، فإذا توقعه وقبل بالمخاطرة كانت يسأل مقصودة. مقصودة وإذا لم يتوقعه وتوافرت لديه أركان الخطأ كانت جريمته غير

2- الجهل أو الغلط القانوني

عالجت أغلب التشريعات الجهل أو الغلط القانوني برفض الاحتجاج بجهل القوانين الجزائية أو تأويلها بصورة مغلوطة ووضع استثناءين على هذا الرفض وضيق من هذين الاستثناءات ولم يسمح بالتوسع به. فلا يمكن أحد أن يحتج بجهله القانون الجزائي أو تأويله إياه تأويلا مغلوطا، غير أنه يعد مانعا للعقاب الجهل بقانون جديد إذا أقترف الجرم خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشره، وكذلك جهل الأجنبي الذي قدم البلد منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيما فيها.[107]

وهذا يوضح افتراض علم الجميع بالقانون الجزائي بعد أن يتاح الفرصة لهم بالإطلاع عليه بعد نشره في الجريدة الرسمية، فالقصد الجرمي للجاني يتوافر لديه سواء علم بنصوص

([106]) المرجع نفسه، ص34.

([107]) طالب، حسن مبارك (1998). **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، الرياض: دار الزهراء للنشر. ص218.

القانون الجزائي أم لم يعلم بها وسواء إذا وقع في غلط بحقيقتها أم لا. ويرد على هذا استثناءين هما:[108]

أ- **الجهل بالقانون الجديد:** يعد الجهل بالقانون الجديد مانعا للعقاب إذا توافرت الشروط التالية:

- يجب أن يكون القانون الجديد قد تقرر العمل به فور نشره أو خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام فإذا كان قد تقرر العمل به بعد تجاوز تلك المدة لا ينطبق هذا النص.

- أن يكون ارتكاب الجريمة قد تم خلال الأيام الثلاثة التالية لنشر القانون الجديد ولا يشترط أن تتحقق النتيجة في تلك المدة بل يجوز أن تتحقق بعد انقضائها والمهم في الأمر أن ترتكب الأفعال المجرمة خلال المدة المحددة.

ب- **جهل الأجنبي بقانون البلاد:** حتى يستطيع الأجنبي الاحتجاج بجهله بالقانون يجب أن تتوافر الشروط التالية:[109]

- أن يكون الجاني أجنبيا لا يتمتع بجنسية البلد.

- أن يكون قد ارتكب الفعل المجرم خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصوله إلى البلد.

- أن يكون الفعل غير مجرم طبقا لقانون الدولة التي يحمل جنسيتها أو قانون الدولة التي قدم منها.

([108]) نفس المرجع، 219.

([109]) عباس هاشم السعدي، (2002)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية, ص107.

- الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو إدارية يتوقف عليها فرض عقوبة، وقد أخذ القضاء المصري بهذا الغلط دون وجود نص تشريعي فقد برأ القضاء المصري زوجا أنه لا يجوز لشخص أن وشهودا شهدوا له بعدم وجود موانع تمنع زواجه، وكانوا يجهلون يتزوج خالة زوجته. كذلك برأت محكمة باريس عاملا وجد كنزا في عقار يملكه غيره فتملكه معتقدا أنه دخل في ملكيته وهو يجهل أن القانون يعطيه نصف الكنز فقط.

المطلب الثاني

القصد الجرمي في الجرائم المحتملة

وحتى يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني يجب أن تتجه إرادته إلى الفعل والنتيجة على السواء، والإرادة تأتي بعد العلم فالجاني بعد أن يتيقن من طبيعة الفعل الذي سيقدم عليه ويدرك أبعاده والنتائج المترتبة عليه يتخذ قرارا إراديا ببدء التنفيذ هذ ما يتعلق بالجريمة المقصودة، وقد عرّف القهوجي الإرادة بأنها: عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي. فالإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة – بالإضافة للسلوك الإجرامي – بالنسبة للجرائم ذات النتائج.[110]

والإرادة تشير الى قدرة المرء النفسية على اتخاذ قرار بتوجيه أفعاله الشخصية لتحقيق غرض معين، فهي حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وتتجلى هذه الحالة النفسية بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذ قرار بتنفيذها ثم إصدار الأمر إلى أعضاء الجسم للقيام بالأفعال المكونة لها وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تحقق النتيجة المطلوبة.[111]

([110]) القهوجي، علي عبدالقادر، مرجع سابق. ص323.

([111]) الجميلي، فتحية عبد الغني، (2001)، **الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة**، دائرة المكتبة الوطنية، عمان. ص65.

أما بالنسبة لإرادة السلوك والنتيجة فإرادة السلوك عنصر لازم في الركن المعنوي لجميع الجرائم القصدية وغير القصدية على حد سواء فلا يسأل الشخص عن سلوكه ونتيجته، إلا إذا كان هذا السلوك تعبيرا عن إرادته. أما إرادة النتيجة فلا تكون عنصر لازم في الركن المعنوي إلا في الجرائم المقصودة، أما في الجرائم غير المقصودة فيكفي أن يريد الفاعل السلوك حتى يقوم لديه الركن المعنوي للجريمة غير المقصودة.[112]

بالقدرة على والإرادة المعتد بها في مجال القصد الجرمي هي الإرادة الواعية المتمتعة الإرادة مسؤول فالمجنون والمكره لا الاختيار فإذا انتفى الوعي أو الاختيار لا يعود صاحب تلك الوعي والإكراه يعدم الاختيار. أما فيما يتعلق بالإرادة يسألان عن أفعالهما لأن الجنون ينفي يمكن بحثه في الفقه ضمن والمسؤولية الجزائية فان دور الإرادة في تحديد المسؤولية الجزائية نظريتين هما: نظرية الإرادة و نظرية التصور، وفيما يلي بيان لهاتين النظريتين:[113]

1- **نظرية الإرادة:** تقوم هذه النظرية على التفريق بين الإرادة والقصد، فالإرادة لا تشترط وجود القصد دوما، ولكن القصد لا يمكن أن يتحقق إلا إذا رافقته الإرادة. وللتفريق بين مفهوم القصد والإرادة فإن القصد هو إرادة النتيجة، وأنه ليس لازما دوما. أي إن القصد يتكون من إرادة الفعل المادي وإرادة النتيجة معا.

2- **نظرية التصور:** وتنطلق من نظرة مؤداها أن الشخص يسأل عن النتائج التي يحدثها

([112]) آل رشود، سعود بن عبد العزيز، (2006). **جرائم الاحتيال والنصب**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص23.

([113]) المرجع نسفه، ص23.

بنشاطه إذا كان القانون يعاقب على هذه النتائج، حتى ولو لم يبحث عنها لذاتها، أي حتى لو لم يكن هادفا إليها وراغبا فيها، وبناءً على ذلك يكفي لمساءلة الفاعل أن يكون قد تصور وقوعها، وليس ضروريا أن بكون قد تصور وقوعها على شكلٍ أكيد، بل إن إمكان وقوعها يكفي، وهذه النظرية وسعت من مجال القصد الجنائي كثيرا لأنها تعتبر الفاعل مسؤول عن النتائج التي أرادها من فعله، وكذلك عن كل نتيجة يمكن أن يكون تصورها حين أقدم على الفعل.

وبخصوص العلاقة بين القصد والإرادة فهناك ثلاث حالات تظهر الاستقلال بين القصد والإرادة وهي كما يلي:[114]

1- يريد الرجل الفعل المادي ويريد الحصول على النتيجة: فمثلا يسدد مسدسه ويطلقه على شخص فيقتله، فقد أراد الفعل المادي، وهو إطلاق الرصاص، وأراد النتيجة منه، وهو القتل، والجرائم في هذا الجانب كثيرة وتتصف بوجود السببية المباشرة بين الفعل والنتيجة، أي أنها تتصف بوجود الإرادة والقصد معا، وعقاب هذا الرجل عقاب كامل لأن مسؤوليته تامة وجريمته مقصودة.

2- يريد الرجل الفعل المادي ولا يريد نتائجه ولكنه يؤاخذ على عدم توقعه إمكان حصول هذه النتائج المؤسفة، مع أنه كان في مقدوره منع حدوثها: فمثلا رجل يطلق النار على طائر ليصطاده فيصيب إنسان فيقتله. فقد أراد الفعل المادي وهو إطلاق النار، ولكنه لم يرد النتيجة وهي قتل إنسان، فليس هو بقاتل خطر إلا أنه قليل الاحتراز، لأنه لم يتوقع حدوث

([114]) حسني، محمود نجيب، (1998)، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، بيروت. ص291.

هذه النتيجة الممكنة الوقوع، فهنا توجد الإرادة ولا توجد النية (القصد) وإنما يوجد الخطأ، والتشريعات المعاصرة متفقة على معاقبة هذا الشخص عقوبة خفيفة، ومن أمثلة هذه الجرائم التسبب في موت أحد الناس بالضرب أو العنف من غير قصد القتل.

3- يريد الرجل الفعل المادي ولا يريد النتيجة، ولكنه يكون محاطا بظروف خاصة لا تمكنه من توقع حدوث مثل هذه النتيجة: رجل أتى بدوائين لمريضين فيغلط في صاحبيهما فيتسمم أحدهما فيموت، فقد أراد الفعل المادي وهو تقديم الدواء ولم يرد النتيجة وهي الموت غير أنه وجد في ظروف لا يقدر فيها على توقع حدوث الموت ووهي الظروف الناشئة عن الجهل أو الغلط، فهنا توجد الإرادة ولا توجد النية (القصد)، وإنما يوجد غلط رافق الإرادة، وللغلط وضع خاص في القانون، لأنه في مثل هذه الحالة يعدم المسؤولية، شريطة أن يثبت أن الفعل كان حادثا عرضيا.

وهنا لا بد من التمييز بين القصد والغرض والغاية والدافع لكون هذه المصطلحات تعمل ضمن مجال واحد وهو مجال الركن المعنوي للجريمة فلابد من تحديد معانيها بدقة والتمييز بين مدلولاتها، وفيما توضيح لهذه المفاهيم:[115]

1- القصد: ويتمثل بالعلم والإرادة للعناصر الأساسية للجريمة (الفعل والنتيجة) وهو واحد في كل جريمة ولا يتعدد بتعدد الجناة ففي جريمة القتل مثلا إذا تعدد الجناة فالجميع يعلم بأن الفعل الذي يقومون به هو القتل وأن من شأن فعلهم هذا إزهاق روح المجني عليه وهم في نفس الوقت يريدون الفعل والنتيجة.

([115]) سليمان، سليمان عبد المنعم، (1995)، **أصول علم الإجرام القانوني، التحليلي الوصفي لظاهرة الجريمة**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة. ص329.

2- **الغرض:** وهو الهدف القريب الذي تسعى إرادة الجاني لتحقيقه وينطبق تماما على مفهوم النتيجة، فالغرض من جريمة القتل هو إزهاق روح إنسان حي والغرض واحد في جميع الجرائم فهو دائما في القتل إزهاق روح إنسان حي . وهو واحد بالنسبة لجميع الجناة في الجرائم التي يتعدد فيها الجناة.

3- **الغاية:** وهي الهدف البعيد لإرادة الجاني بعد وصولها إلى الغرض الذي يتمثل في إشباع حاجة معينة، وتختلف الغاية من جريمة إلى أخرى وفي الجريمة الواحدة من جاني إلى آخر، فجريمة القتل قد يرتكبها شخص ليتخلص من دين كان مستحق للمجني عليه من الجاني، وقد يرتكبه آخر لينتقم لموت قريب له تسبب المجني عليه في موته، وآخر ليستحوذ على مبلغ من المال كان في جيب المجني عليه.

4- **الدافع:** يعرف الدافع بأنه القوة المحركة (انعكاس نفسي للغاية) التي توصل إلى الغاية ذات طابع موضوعي ووجود حقيقي، أما دور الدافع في التجريم والعقاب فانه لا دور للدافع في التجريم والعقاب إلا حينما يقرر المشرع ذلك وهذا المبدأ تبنته أغلب التشريعات الجزائية الوضعي، ففكرة الدافع تأتي كاستثناء على القاعدة التي تقول بأن الأساس المعنوي للتجريم هو القصد والخطأ وأساس العقوبة هو خطورة الفعل فلا يعمل بالاستثناء إلا عند ورود نص صريح من المشرع. وحول دور الدافع في التجريم فان الدافع لارتكابها يعتبر عنصر من عناصر التجريم، فإذا انتفى الدافع المحدد انعدمت الجريمة. [116]

([116]) شكور، جليل وديع، (1998). **أمراض المجتمع**، بيروت: الدار العربية للعلوم، ص42.

الفصل الرابع

مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة

يشتمل هذا الفصل على بيان للمفاهيم المتعلقة بماهية مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة، مع بيان لبعض التطبيقات والأمثلة عن الجرائم المحتملة التي ارتكب فيها الفاعل جريمة المغايرة لقصده، وكانت جريمة محتملة لأفعاله، وذلك باتصال السببية بين الفعل وبين الجريمة المغايرة التي تكون على درجة احتمال وبمعيار السببية الذي تتطلبه الجريمة المحتملة، أي أن تقوم العلاقة السببية بين الفعل والجريمة المحتملة، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وكما يلي:

المبحث الأول

ماهية مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة

سيتم في هذا المبحث تناول مفهوم مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة في المطلب الأول، وسوف يخصص المطلب الثاني لبيان المقصود بالشريك.

المطلب الأول

مفهوم مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة

الأصل في المسؤولية الجزائية أنها شخصية، أي لا تقوم إلا بالنسبة لمن ساهم في الجريمة، والعقوبة بالتالي لا تنال إلا من يسأل عن الجريمة، لذلك تقضي القواعد العامة في المسؤولية الجزائية أن لا يسأل عن الفعل الإجرامي إلا من ساهم فيه مساهمة أصلية باعتباره فاعلا أو مساهمة تبعية باعتباره شريكا. لكن قد تقع جريمة غير تلك التي كان الشريك قصد الإسهام فيها بوصفها جريمة محتملاً وقوعها بالتبعية لسلوكه، فيحق التساؤل عما إذا كانت مسؤوليته تمتد كذلك لتشمل تلك الجريمة على الرغم من أنها ليست الجريمة التي كان يقصدها ؟ ومثال ذلك لو حرض شخص صديقا له على ارتكاب سرقة في منزل ما مع علمه إن هذا الصديق عنيف يعتاد حمل السلاح، فإذا بهذا الصديق يرتكب جريمة قتل حارس المنزل، فضلا عن جريمة السرقة موضوع التحريض.[117]

أما التشريعات الجنائية فقد اختلفت بشأن مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، فمن التشريعات اعتبرت الشريك مسؤولا عن النتيجة غير المباشرة لفعل الاشتراك، حتى لو لم يكن قصده يذهب إلى حقيق تلك النتيجة، في حين أن بعض التشريعات لم تتضمن نصا خاصا تعتمد فيه فكرة مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، أنما تضمنته ذات النصوص التي أوردت القاعدة العامة للقصد الاحتمالي، ومنها قانون العقوبات الأردني، إذ تنص (المادة 64) من قانون العقوبات الأردني، لسنة 1961 على أنه (تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة، ويكون

---

[117] حسني، محمود نجيب، (1993)، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**،الدار الجامعية، القاهرة. ص491.

الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القــوانين والأنظمــة).[118]

ويقسم الفقهاء الاشتراك إلى: اشتراك مباشر، واشتراك بالتسبب. والاشتراك المباشــر: هو المساهمة الأصلية في الجريمة ويقال للمشترك فيه فاعل أصلي. أما الاشتراك بالتسبب: فهو المساهمة التبعية في الجريمة ويقال للمتسبب بالشريك أو المتدخل. [119]

والقاعدة العامة إن الاشتراك بالتسبب لا يكون في جرائم الحدود أو القصاص، ذلك أن الشريك المتسبب الذي يشترك في هذه الجرائم لا يعاقب بالعقوبة المقررة لهــا وإنمــا يعاقــب بالتعزير.[120]

فإذا أرتكب المباشر فعلا غير الذي قصده المتسبب فلا يعاقب الأخير بعقوبة هذا الفعل إلا إذا كان داخلا في قصده باعتباره نتيجة محتملة لاشتراكه، فإذا حرض شخص على ضــرب آخر فضربه فأحدث به إصابة أدت لبتر يده أو شللها فالشريك المتسبب مسؤول عن جريمة إبانة الطــرف أو أذهــاب معنــاه، لأن هــذا مــن النتائــج المتوقعــة للضــرب. [121]

---

[118] السعيد، كامل، (1991)، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني**، عمان، ص221.

[119] بهنسي، احمد فتحي، (1993)، **نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي**، مكتبة دار العروبة، القاهرة. ص79.

[120] الزلمي، مصطفى إبراهيم، (1992)، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية**، مطبعة أسعد، بغداد. ص186.

[121] النبهان، محمد فاروق، (1997)، **مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي**، دار القلم، بيروت. ص77 .

المطلب الثاني

المقصود بالشريك

يعرف الشريك في الجريمة: بأنه من يساهم في ارتكاب الجريمة عن طريق فعل يرتبط بالفعل الجرمي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن هذا الفعل تنفيذاً للجريمة أو قياما بدور رئيسي. وعرفه آخرون : انه من يرتكب عملا يساعد على وقوع الجريمة دون أن يكون هـذا العمل عملا تنفيذيا للجريمة. [122]

تنص (المادة 80-2) من قانون العقوبات الأردني على أنه يعد متدخلاً فـي جنايـة أو جنحة"

1- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

2-من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

3- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

4- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

5- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفـاء معالمهـا أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر مـن الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

---

[122] أبو عامر محمد زكي، (1996)، **قانون العقوبات (القسم العام)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. ص398.

6- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأ أو مكاناً للاجتماع.

وقد عزز من هذا المبدأ أيراد أغلب التشريعات الجزائية الحديثة لصور أو وسائل الاشتراك على سبيل الحصر تطبيقا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). وفي بعض الحالات قد يختلط النشاط الذي يأتيه الشريك مع أنشطة أخرى في الجريمة نفسها كنشاط الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي (الفاعل بالواسطة) مما يتطلب تمييزه عنها، وذلك على النحو الأتي:

الفرع الأول: التمييز بين الشريك والفاعل الأصلي:

انقسم الفقه الجنائي في تمييز الفاعل عن الشريك إلى اتجاهين:

1-الاتجاه الأول: يعطي للفاعل معنى واسعا مستندا في ذلك إلى المفهوم الموضوعي للجريمة، ويتخذ هذا الاتجاه الركن المادي للجريمة أساسا للتمييز، فالسلوك المرتكب من قبل الفاعل يتحقق به النموذج القانوني، في حين أن سلوك الشريك لا يتطابق والسلوك غير المشروع المنصوص عليه بالقاعدة التجريمية، مثال ذلك النموذج القانوني الذي ينص عليه القانون في جريمة السرقة هو فعل الاختلاس ومن يقوم به يعد فاعلا، أما مراقبة الطريق فلا يكون الفعل الذي تتم به السرقة كما نص عليها القانون ومن ثم فانه يعد اشتراكا.[123]

2- الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الشخصي الذي يعطي للفاعل معنى أضيق قياسا بالاتجاه الموضوعي وبموجبه فان مناط التمييز يكمن في الركن المعنوي للجريمة الذي يقوم على اعتبارات شخصية مردها إرادة من اقترف الفعل الذي ساهم به في الجريمة، فمن توافرت لديه

---

[123] المجالي، نظام توفيق، (1998)، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، مكتبة دار الثقافة، عمان. ص369.

نية المساهمة الأصلية في الجريمة فهو فاعل أصلي، أما من توافرت لديه نية المساهمة التبعية فهو شريك. [124]

ويلاحظ أن الرأي السائد في الفقه والتشريع هو اعتماد الاتجاه الموضوعي في التمييز بين الفاعل والشريك وبالتحديد اعتماد المعيار الذي يميز بين العمل التنفيذي والعمل التحضيري. وهو يستند على أسس قانونية سليمة، إذ يعتبر فاعلا أصليا كل من يرتكب عملا يكون كافيا بذاته لاعتبار مرتكبه قد بدأ في تنفيذ الجريمة بحيث يكون شارعا فيها. أما إذا كان العمل الذي ساهم به في الجريمة لا يخرج عن كونه عملا تحضيريا فلا يعد صاحبه فاعلا أصليا بل شريكا متى وقعت وتوافرت شروط الاشتراك فيه. ولاشك أن البحث في الاعتبارات الموضوعية أقل صعوبة من البحث في الاعتبارات الشخصية التي تقود دائما إلى البحث داخل مكنونات النفس البشرية وما ينطوي ذلك من صعوبة بالغة.[125]

الفرع الثاني: التمييز بين الشريك والفاعل المعنوي (الفاعل بالواسطة):

لم يتفق الفقه الجنائي على وضع تعريف موحد للفاعل المعنوي، فالمذهب التقليدي يعرف الفاعل المعنوي: انه المحرض على ارتكاب الجريمة، ويستوي لديه أن يكون منفذ الجريمة أهلا للمسؤولية أو غير أهل لها. أما المذهب الحديث فيعرف الفاعل المعنوي: انه كل شخص يسخر شخصا غير مسؤول جزائيا أو شخصا حسن النية لا يتوافر لديه القصد الجنائي على تنفيذ الجريمة. ويمكن القول ان الفاعل المعنوي: هو الذي يكون الركن المعنوي قائم لديه

---

[124] مصطفى، محمود محمود، (1990)، أصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة. ص18.

[125] مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق. ص73.

وحده فيما يتحقق الركن المادي للجريمة من خلال المنفذ المادي (الشخص غيـــر المـــسؤول أو الحسن النية). [126]

ويتضح مما تقدم أن وجه الشبه بين الشريك والفاعل المعنوي يكمـــن فـــي أن الـــركن المادي للجريمة الموصوف بالنموذج القانوني لا يباشر من قبل كل منهما، وعلى الرغم من هذا الالتقاء والتقارب بينهما إلا إن هناك فارقا جوهريا يكمن في الآتي:

1- إن الفاعل المعنوي يستعين بشخص يكون بمثابة أداة مسخرة أو وسيلة يتوسل بهـــا لتنفيـــذ الجريمة ويكون هذا الشخص أما غير مسؤول (صغير السن أو مجنون) أو يكون حسن النيـــة كمن يغري طفلا أو مجنونا بحرق منزل شخص أو يطلب من شخص حسن النية تسليم حقيبـــة تحتوي على مخدرات دون علمه. أما الشريك فانه يتعاون مع شخص يكون مسؤولا في نظـــر القانون، مثال ذلك الخادم الذي يريد أن ينتقم من مخدومه فيترك إحدى نوافذ المنـــزل مفتوحـــة للسارق الذي يريد أن يسرق المنزل باتفاق مسبق معه.[127]

2- إن الفاعل المعنوي يعمل على أساس ان الجريمة مشروعه الشخصي، فهو يملك السيـــادة على المشروع الإجرامي والمنفذ المادي يعمل لحسابه هو. أما الشريك فانه يعمل على أساس أن الجريمة مشروع غيره (الفاعل الأصلي) وتتجه إرادته إلى أن يساهم في الجريمة بوصفه شريك فيأتي سلوكا لمعاونة ومعاضدة صاحب المشروع الإجرامي (الفاعل الأصلي).[128]

3- إن إرادة الفاعل المعنوي هي الإرادة الوحيدة في المشروع الإجرامي إذ تنصرف إرادتـــه إلى استخدام المنفذ المادي الذي لا يعتد بإرادته، ويمكن التوصل إلى أن الركن المعنوي للجريمة

---

[126] عبدالستار فوزية، مرجع سابق. ص 331

[127] ثروت، جلال، (1999)، **قانون العقوبات (القسم العام)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص203.

[128] سرور، احمد فتحي الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص618.

يكون متمثلا أو متحققا في الفاعل المعنوي دون الركن المادي الذي يتحقق بالفعل الـــذي يأتيـــه المنفذ المادي (الشخص غير المسؤول جزائيا أو حسن النية). أما الشريك فإرادته ليســـت هـــي الوحـــيدة في المشـــروع الإجرامي، بـــل تكـــون جنبـــا إلى جنـــــب مـــــع إرادة الفاعـــل الأصلي للجريمة.[129]

ويمكن القول أن الركن المعنوي والركن المادي للجريمة يتحققان بالفعل الـــذي يأتيـــه الشريك إلى جانب تحقق هذين الركنين في سلوك الفاعل الأصلي للجريمة.

---

[129] بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق. ص801.

المبحث الثاني

تطبيقات وأمثلة عن الجرائم المحتملة

يشمل هذا المبحث على بيان لبعض التطبيقات والأمثلة عن الجـــرائم المحتملـــة التـــي ارتكب فيها الفاعل جريمة المغايرة لقصده، وفيما يلي بعض هذه التطبيقات والأمثلة ســـيتم استعراضها في معرض هذا المبحث.

المطلب الأول

ارتكاب الفاعل جريمة أقل جسامة

الأصل أن يسند الإجرام إلى فاعل يتم تجريم فعلته، فإذا ارتكب هذا الفاعل جريمة أقل جسامة من تلك التي قصدها، كأن ينوي القتل، فلم ينفذ الفاعل جريمة القتل بل اكتفى الفاعل بضرب المجني عليه، أو أن ينوي التزوير في الأوراق الرسمية فيرتكب الفاعل التزوير في أوراق عادية. فالفاعل هنا تتحدد مسؤوليته تبعا لما وقع منه فعلا لا لما عقد النية عليه، أي ان يسأل الفاعل عن الجريمة الأقل جسامة التي أرتكبها، ويعاقب بعقوبتها لأن هذه الجريمة (المرتكبة) هي التي تكون الفعل الأصلي الذي يتعلق به عقد النية. فالفاعل يسأل عما ارتكب فعلا لا عما أراد أن يرتكب. فإذا أراد الفاعل ارتكاب جريمة جسيمة فارتكب جريمة أقل جسامة، سئل الفاعل عن الجريمة المرتكبة لا عن الجريمة التي عقد النية عليها؛ إذ إن مصدر إجرام الفاعل وأساس مسؤوليته كامن في الجريمة الثانية (المرتكبة) وحده. فإذا عقد الفاعل نية

القتـــل فأرتكب الفاعل ضربا أو جرحا أو أقتصر نشاطه على الشروع بالقتل فالفاعل يسأل عن الضرب أو الجرح أو الشروع بالقتل، ولا محل لأن يسأل عن قتل.[130]

وقد قررت محكمة النقض المصرية 13/ يناير/ 1977 (ان الفاعل يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجريمة التي يرتكبها ولو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها وعقد النية عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي عقد النية على ارتكابها).[131]

إلا أن قاعدة أن يتحمل الفاعل المسؤولية الجزائية عن الجريمة التي يرتكبها ليست مطلقة، إذ يحد من إطلاقها إن القصد الجرمي يعد ركنا من أركان الجريمة (في الجرائم العمدية)، فلا يسأل الفاعل عن جريمة إلا إذا أتجه إليها قصده، ولكي تقوم مسؤولية الفاعل عن الجريمة المغايرة لقصده الجرمي، لابد من ان يشملها قصده الجرمي، بمعنى أن يكون قصده شاملا الجريمتين: الجريمة التي قصدها، والجريمة التي وقعت فعلا، وهذا لا يتحقق إلا إذا وجدت عناصر مادية مشتركة بين الجريمتين. وبذلك يكون القصد الجرمي المتجه إلى الجريمة الأشد جسامة، شاملا في الوقت نفسه الجريمة الأقل جسامة، لأن القصد الجرمي لا يعدو أن يكون علما وإرادة متجهين إلى ماديات الجريمة.[132]

ويرى الباحث أن التشريعات المقارنة لم تتضمن نصوصا تحسم حالة ارتكاب الفاعل جريمة أقل جسامة من الجريمة التي عقد النية على تنفيذها، إلا إن المستقر عليه فقها أن يترك أمر حسمها للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية، ومؤدى هذه القواعد أن الفاعل لا يسأل إلا

([130]) إسماعيل محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص321.

([131]) نقض مصري 13/ يناير/ 1977، مجموعة أحكام النقض، سلسلة 38، ص759.

([132]) سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص578.

عن الجريمة الأقل جسامة التي أرتكبها، ولا محل لمسؤوليته عن الجريمة التي عقد النية عليها ولو لم تقـــع.

وفي قرار لمحكمة التمييز في العراق 389/ هيئة عامة/ 1981 في 16/ 1/ 1982، جاء فيه (حيث أن الشروع بالقتل يحتمل معه بالنتيجة حصول السرقة أو الشروع فيها فجريمة القتل كان من دواعي السرقة ونتائجها.....) ويتضح من هذا القرار ان القضاء اتجه إلى مساءلة الفاعل عن الجريمة المغايرة الأقل جسامة التي هي نتيجة محتملة لفعله.[133]

([133]) قرار محكمة التمييز 389/ هيئة عامة/ 1981 في 16/ 1/ 1982.

المطلب الثاني

ارتكاب الفاعل جريمة أشد جسامة

قد يرتكب الفاعل جريمة أشد جسامة من تلك التي قصدها، فيثار التساؤل عن مدى مسؤولية الفاعل عن الجريمة التي وقعت فعلا، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الفاعل لا تفرض عليه إلا عقوبة الجريمة التي قصد القيام بها. في حين فرق البعض الآخر بين ما إذا كان الفاعل قد ارتكب الجريمة التي عقد النية على ارتكابها ابتداء ولكن مقترنة بظروف مشددة، وبين ما إذا كان قد ارتكب جريمة أخرى. ففي الفرض الأول يعاقب الفاعل عن الجريمة كما وقعت، إذ كان عليه أن يتوقع ارتكاب الجريمة بالشكل الذي ارتكبت به مقترنة بما يحتمل أن تقترن به من ظروف مشددة. أما الفرض الثاني فالفاعل ليس مسؤولا عن الجريمة التي وقعت، كون الجريمة التي قصدها لم تقع. وتذهب طائفة ثالثة، إلى إن الفاعل يسأل عن الجريمة الأشد التي وقعت ولو كانت غير تلك التي قصد القيام بها، متى كانت نتيجة محتملة لفعله.[134]

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأخير لكون هذا الرأي المستقر عليه فقها، ولأنه ليس من الضروري أن تطابق جريمة الفاعل الصورة التي ارتسمت في ذهنه عن الجريمة التي أراد ارتكابها، أي لا يشترط توقعه كل تفاصيل مشروعه الإجرامي واتجاه إرادته إليها، إذ من النادر – حتى في أبسط الجرائم – أن يطابق الواقع في كل تفاصيله ما توقع الجاني حدوثه.

وعلى ذلك إذا اختلفت الجريمة في بعض تفاصيلها أو ظروفها عما توقعه الفاعل فهو مسؤول عنها طالما إن القانون لا يعلق على هذا الاختلاف أهمية قانونية، أي طالما كان حكم القانون في الوقائع التي تحققت بنشاط الفاعل هو بعينه حكمه في الوقائع التي توقعها وأرادها.

---

(134) أبو الفتوح، هشام، مرجع سابق، ص348-350.

فإذا أقدم شخص على سرقة أو إتلاف فانه يكون مسؤولا عن الجريمة الأشد كقتل الفاعل للمجني عليه الذي حاول مقاومة تنفيذ الجريمة أو يشعل النار في مسكنه أخفاء لمعالم الجريمة. أما التشريعات الجزائية فقد انقسمت على طائفتين: الأولى تضمنت نصوصا صريحة قررت فيها مسؤولية الفاعل عن الجريمة المغايرة الأشد جسامة (النتيجة المحتملة)، ومنها قانون العقوبات الايطالي الذي تنص (م116) منه على (إذا أختلفت الجريمة المرتكبة عن تلك التي أرادها الفاعل، فأنه يسأل مع ذلك عنها إذا كانت نتيجة لفعله أو أمتناعه، وإذا كانت الجريمة المرتكبة أشد جسامة من الجريمة التي أريدت، خففت العقوبة بالنسبة للفاعل الذي أراد الجريمة الأقل جسامة).

وقد أخذ قانون العقوبات المصري بذلك في المادة 43، إذ قضت محكمة النقض المصرية 20/ 11/ 1978 (إذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذة الفاعل في السرقة على اعتبار أنه قام بارتكاب جريمة قتل بنية مباشرة لعدم قيام الدليل على ذلك، فأن ارتكاب جريمة السرقة كاف لوحده لمؤاخذته بقصده الاحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل، وعلى اعتبار انه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل أن لم يكن توقعه فعلا).[135]

أما الطائفة الثانية فلم يرد فيها نص صريح يعالج هذه المسألة، تاركة الأمر لأحكام القواعد العامة في المسؤولية الجزائية، منها القانون الأردني والسوري واللبناني والجزائري والتونسي والمغربي، فتحديد مسؤولية الفاعل عن الجريمة المغايرة الأشد جسامة في هذه الطائفة من التشريعات، يقتضي الرجوع إلى إن الفاعل لا يسأل عن الجريمة التي يرتكبها إلا إذا تحققت أركان تلك الجريمة، ومنها الركن المعنوي. ومعنى ذلك إن الفاعل لا يسأل عن الجريمة الأصلية إلا إذا علم بها واتجهت إرادته إلى ارتكابها. فلو أعطى شخص لآخر سلاحا بقصد

([135]) نقض مصري 20/ 11/ 1978، مجموعة أحكام النقض، سلسلة 29، ص809.

التهديد ولكن الفاعل ارتكب جريمة قتل بدل التهديد، فالفاعل يسأل عن جريمة القتل التي قام بارتكابها، لأن قصد التهديد بالسلاح يشمل في الوقت نفســـه جريمة القتل بذلك السلاح، فالقصد باعتباره يمثل الركـــن المعنوي للجريمة هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن النتيجة المحتملة.[136]

ورد في التطبيقات القضائية اعتبار القصد الاحتمالي أساسا للمسؤولية عن النتائج المحتملة من ذلك مثلا ما قررته محكمة التمييز اللبنانية بقرارها الصادر بتاريخ 8/آذار/1970، بقولها (ربما انه لو فرض إن نية القتل لم تكن متوافرة في ذهن المتهم عند إطلاقه الرصاص إلا انه يستخلص من ظروف الحادث المادية أنه أطلق الرصاص على من كان يتبعه عن قرب فأصاب مقتلا وانه كان من المتوقع لعمله أحداث مثل هذه النتيجة لكنه قام بهذه المخاطرة وقبل بها). ويبدوا أن المحكمة تعتبر الملابسات المادية قرينة على توافر القصد ولا يمثل افتراضا للقصد على أساس موضوعي وإنما أثباتا للقصد الاحتمالي.[137]

([136]) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص414-415.

([137]) قرار محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ 8/ آذار/1970، وقد ورد في: حسني، محمود نجيب، القصد الجنائي، مرجع سابق، ص257.

المطلب الثالث

تمتع المجني عليه بالإدراك وحرية الاختيار

إذا كان الخطأ غير المألوف الشاذ من جانب المجني عليه سبباً في نفي علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فانه يشترط إلى جانب ذلك تمتع المجني عليه بالإدراك وحرية الاختيار حتى يكون لخطئه الأثر ذاته في نفي العلاقة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة التي حدثت، فإذا انعدمت حرية الاختيار لدى المجني عليه لضرورة أو إكراه تعذر القول بان هناك خطأ يعتد به من المكره أو المضطر في حساب النتيجة، وبالتالي لا يمكن القول بان المجني عليه كان مخطئا في إحداث النتيجة ولا يتحمل تبعة خطأ الجاني.[138]

كما ينبغي في خطأ المجني عليه حتى يحدث الأثر ذاته أن يكون الأخير متمتعا بإدراكه فانعدام الإدراك لدى المجني عليه (المصاب) في قتل أو إصابة خطأ يمنع تحمله للنتيجة التي حدثت بسلوك الجاني وخطئه حتى ولو كان خطأ المجني عليه متسماً بالشذوذ والجسامة، فالخطأ الفاحش غير المتوقع من جانب الجاني إذا صدر من إنسان عاقل كامل الإدراك لا يمكن وصفه كذلك إذا صدر من مجنون أو سكران، بل يكون عندئذ مألوفاً عادياً لمجرد صدوره منهما، ومن ثم فلا يحول دون مسؤولية الجاني جنائياً أو مدنياً عن قتل أو إصابة خطأ بشرط أن يكون الجاني عالماً بان المجني عليه مجنون أو قاصر أو سكران، فان كان الجاني يجهل ذلك لدى المجني عليه يتعين الاعتداد حينها بخطأ المجنون أو القاصر المجني عليه عند بحث مدى توافر علاقة السببية من عدمه.[139]

([138]) عبيد، رؤوف، (2000)، **السببية في القانون الجنائي**، مطبعة الزهراء، بغداد، ص156.

([139]) عبد التواب، معوض، (2003)، **القانون الجنائي ومبادؤه الأساسية**، الدار الجامعية، القاهرة، ص172.

أي انه يتعذر القول بإهدار خطأ المجنون أو القاصر أو السكران من الحساب كلياً فإذا صدم سائق سيارة مخطئاً خطأً يسيراً شخصاً مجنوناً أو سكراناً نزل فجاه أمام السيارة بسبب جنونه أو سكره مما أدى إلى إصابته أو وفاته صح إمكان القول بان خطأ المجنون لفرط جسامته وعدم توقعه من السائق قد يجب خطأ السائق متى كان يسيرا. وأن كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية يكون مسؤولاً جزائياً، إذا أهمل في الرقابة عن كل قتل أو إصابة يحدثها الأخير متى أمكن إسناد خطأ إلى الشخص المكلف بالرقابة، وإسناد الوفاة أو الإصابة إلى هذا الخطأ أو الإهمال، وذلك في نطاق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية وبغير تداخل بين نطاقها ونطاق المسؤولية المدنية عن تعويض الضرر الذي يحدثه القاصر أو المجنون.[140]

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في ذلك بنقض جنائي مصري 1991/11/10 إلى إنه: (إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل في المحافظة عليه إذا تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل عليه ماء فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته فان هذا المتهم يصح عقابه عن جريمة القتل الخطأ على أساس التقصير الذي يستوجب ذلك سواء كان هو والد الطفل أم لم يكن).[141]

([140]) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص158.

([141]) نقض جنائي مصري 1991/11/10 – مجموعة القواعد القانونية – ج5–رقم296 –ص565.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

النتائج

توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

1- تقوم المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار المقيدة فالجزاء ينزل بالجاني لأنه اتجه بإرادته نحو مخالفة القانون، أما إذا لم يكن بالإمكان فرض العقوبة، حيث تبين أن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجزائية، ويشترط الإدراك والإرادة لتحقق المسؤولية إلا انه عند تعرض الإنسان لما ينفي إدراكه أو اختياره فسوف تمتنع مسؤوليته ولا يمنع ذلك دون اتخاذ تدابير احترازية ضده.

3- تتمثل أركان المسؤولية الجزائية في ركني الجريمة والأهلية الجزائية، ويندرج تحت ركن الجريمة أركان الجريمة المادي والمعنوي، إذ يمثل الركن المادي الوجه الظاهر لها، أما الركن المعنوي فيمثل الوجه الباطني لها، ويندرج تحت ركن الأهلية الجزائية ما يسمى بعناصر المسؤولية الجزائية والمتمثلة في الإدراك (التمييز) والإرادة (الحرية)، ويقصد بالإدراك قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها من حيث خطورتها على المصالح الاجتماعية باحتمال إصابتها بضرر، وان الإدراك هو القدرة على الفهم، والفهم مصدره العقل فهو إذن لا يوجد عند الإنسان دفعة واحدة وإنما يتطور معه بتطور نموه العقلي، وحيث انه لا يوجد دليل قاطع عمى اكتماله لدى الإنسان في سن معينة، لذلك يفترض المشرع بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس اكتمال إدراك الإنسان عند بلوغه سنا قانونية معينة.

4- يتبين إن القصد الاحتمالي يفترض التوقع الفعلي لتكوينه وليس مجرد التوقع المفترض من قبل الشخص المعتاد وفقا للمجرى العادي للأمور، وحيث إن القصد الاحتمالي نوع من القصد يساوي القصد المباشر من حيث الأثر فكلاهما يرتب المسؤولية المباشرة، وهنا يتم تطبيق قواعد القصد الاحتمالي على مسؤولية الفاعل مباشرة دون الحاجة للنص صراحة على حكم هذه الحالة بنصوص خاصة تضمنتها التشريعات الجزائية التي نصت صراحة على مسؤولية الفاعل عن النتيجة المحتملة.

5- ظهرت اجتهادات في البحث عن أساس المسؤولية الجزائية عن الجريمة المحتملة، فمنهم من أقامها على أساس القصد الاحتمالي، ومنهم من أقامها على أساس القصد الجرمي، وذهب البعض إلى الخطأ غير العمدي أساسا لهذه المسؤولية، وذهب البعض إلى الركن المعنوي المزدوج التكوين على أساس اجتماع القصد والخطأ، وأخيرا يذهب البعض من الفقهاء إلى اعتبار الجريمة المحتملة ظرفا ماديا للجريمة الأصلية.

6- إن الجريمة المحتملة تسند إلى الخطأ الكامن في أرادة الواقعة الإجرامية التي تتضمن، احتمال حدوثها، والذي يرجع إلى عدم قيام الجاني بواجب التحرز الممكن والكافي لتجنب حدوثها، عن طريق العلم اللازم لمعرفة خطر السلوك الذي أقدم على ارتكابه والنتائج المترتبة عليه، أو بالانتباه بالقدر اللازم قي أثناء مباشرته ذلك السلوك. لذلك فأن نقطة الانطلاق في دراسة المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجريمة أنما تتمثل في الإقرار بأنها استثناء من المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية، لأنها مسؤولية تقام على أساس العمد المفترض من قبل القانون.

7- يتبين أن الأساس الفلسفي لعلاقة السببية المعنوية بوصفه شرطاً لقيام المسؤولية الجزائية، هو مبدأ الإرادة الحرة لدى الإنسان، وهذا المبدأ يقوم على أساس افتراض أن كل إنسان هو في الأصل عاقل مميز يكون بوسعه أن يميز بين طريق الخير (أي الامتناع عن ارتكاب الجريمة)، وبين طريق الشر (أي الإقدام على ارتكاب الجريمة)، فان سلك الطريق الثاني والذي اختاره بإرادته الحرة، فانه يعد مخطئا ويتحمل عدالة تبعة اختياره والعقاب عليه، فالقصد الجنائي في الجرائم هو مسلك اختياري ايجابي تمثله إرادة السلوك والنتيجة معا أما الخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدية فانه مسلك اختياري سلبي تمثله إرادة السلوك دون النتيجة مع توقعها أو استطاعته توقعها دون القبول بها، وهذا يعني أن الفاعل كان بوسعه أن يختار طريق الحيطة والحذر لتفادي وقوع النتيجة المحظورة.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

1- العمل على إسناد الجريمة المحتملة إلى الخطأ الكامن في أرادة الواقعة الإجرامية الناجمة عن عدم قيام الجاني بواجب التحرز الممكن والكافي لتجنب حدوثها.

2- التأكيد على أهمية توحيد الاجتهادات المتعارضة حول أساس المسؤولية الجزائية عن الجريمة المحتملة المحصورة أركانها في ركني الجريمة والأهلية الجزائية.

3- قيام المشرع الأردني بالأخذ بالأسباب المخففة بحال الاقتناع بأن الفاعل أخذ الحيطة والحذر لتفادي وقوع النتيجة المحظورة.

4- العمل على ترسيخ التدابير الوقائية والعلاجية لمعالجة الجرائم تفادياً لانتشارها وللعمل على الحد من تلك الجرائم وما قد يرافقها من جرام محتملة.

5- ضرورة الاهتمام بالقاضي ورفع كفاءته بالشكل الذي يجعله قادرا على تحقيق العدالة، وذلك عن طريق تأهيل قضاة مختصين وتدريبهم على التعامل مع الجرائم المحتملة.

6- قيام المشرع الأردني بالاهتمام والمناقشة وإيراد النصوص التي يستحقها هذا الموضوع، إذ لم يتناول المسؤولية الجزائية عن الجريمة المحتملة.

7- الحرص على بيان المسؤولية الجزائية التي تنجم عن الجريمة المحتملة وكل ما من شانه التقليل من فرص ارتكاب الجريمة ويحافظ على النسيج الاجتماعي.

قائمة المراجع

الكتب

- أبو توتة، عبد الرحمان محمد، (1999). **علم الإجرام**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

- أبو عامر، محمد زكي، (1998)، **قانون العقوبات اللبناني: القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت.

- أبو عامر محمد زكي، (1996)، **قانون العقوبات (القسم العام)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

- أبو الفتوح، محمد هشام، (1990)، **شرح القسم العام من قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة.

- إسماعيل، محمود إبراهيم، (1999)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الفكر العربي. القاهرة.

- بكر، عبد المهيمن، (2002)، **القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن**، الدار الجامعية، القاهرة.

- بهنام، رمسيس، (2001)، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- بهنسي، احمد فتحي، (1993)، **نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي**، مكتبة دار العروبة، القاهرة.

- ثروت، جلال، (1999)، **قانون العقوبات (القسم العام)**، الدار الجامعية، الإسكندرية.

- ثروت، جلال، (1994)، **نظرية الجريمة المتعدية القصد**، دار المعارف، الإسكندرية.

- الجبور، محمد عودة، (2012)، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام**، دار وائل للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.

- جعفر، علي محمد، (2006). **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة**، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت.

- الجميلي، فتحية عبد الغني، (2001)، **الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة**، دائرة المكتبة الوطنية، عمان.

- الجميلي، عبد الستار، (1992)، **جرائم الدم: الجزء الأول**، مطبعة دار السلام، بغداد.

- حجازي، مصطفى (2005). **الإنسان المهدور– دراسة تحليلية نفسية اجتماعية** – المغرب، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.

- الحديثي، فخري عبد الرزاق، (1996) **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.

- الحسن، إحسان محمد، (2001)، **علم الإجرام**، مطبعة المعارف، بغداد.

- حسني، محمود نجيب، (1998)، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

- حسني، محمود نجيب، (2008)، **قانون العقوبات: القسم الرابع**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسني، محمود نجيب، (1993)، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**،الدار الجامعية، القاهرة.
- الحسني، عباس، (1992)، **شرح قانون العقوبات العراقي الجديد**، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- الحياري، معن أحمد محمد، (2010). **الركن المادي للجريمة**، الحلي الحقوقية، بيروت.
- الخطيب عدنان، (1993)، **موجز القانون الجنائي: المبادئ العامة في قانون العقوبات**، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق.
- الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر،(2002)، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، مطابع الرسالة، الكويت.
- الخليلي، حبيب إبراهيم، (1997)، **مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي**، المطبعة العالية، القاهرة.
- الدناصوري، عزالدين، والشواربي، عبد الحميد، (1998)، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات**، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- الدوري، زكريا، (1998). **الكشف عن الجريمة**، دار المستقبل العربي، بيروت.
- ربيع، حسن، (1999)، **علم النفس الجنائي**، القاهرة: دار غريب.
- ربيع، حسن محمد، (1996)، **المبادئ العامة للجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

- ربيع، حسن، (1996)، **شرح قانون العقوبات المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

- الزلمي، مصطفى إبراهيم، (2002)، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، منشورات شركة الخنساء للطباعة المحدودة.

- الزلمي، مصطفى إبراهيم، (1992)، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية**، مطبعة أسعد، بغداد.

- السراج، عبود، (1998)، **قانون العقوبات (القسم العام)**، مكتبة الرسالة، دمشق.

- سرور، احمد فتحي، (1991)، **الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية**، مكتبة الرسالة، بيروت.

- سرور، احمد فتحي، (2001)، **الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

- السعدي، حميد، (1996)، **شرح قانون العقوبات في الأحكام العامة: الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية**، دار الحرية للطباعة، بغداد.

- السعيد، السعيد مصطفى، (1996)، **الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية**، دار الحرية للطباعة، بغداد.

- السعيد، كامل، (1991)، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني**، عمان.

- السعيد، الطاهر مختار علي، (2000) ، **القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية**، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان.

- سلامه، مأمون محمد، (1999)، **قانون العقوبات: القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة.

الوصفي التحليلي القانوني، الإجرام علم المنعم، (1995)، **أصول** عبد سليمان – سليمان، القاهرة. الجديدة، الجامعة **الجريمة**، دار **لظاهرة**

- الشاوي، توفيق، (1995)، **المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية**، معهد الدراسات العالية، القاهرة.
- شتا، السيد علي (2003). **علم الاجتماع الجنائي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.
- الشكري، عادل يوسف، (2009). **المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة**. كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفـــة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، العراق.
- شكور، جليل وديع، (1998). **أمراض المجتمع**، بيروت: الدار العربية للعلوم.
- الشناوي، سمير، (1995)، **شرح قانون الجزاء الكويتي**، دار السلاسل، الكويت.
- شويش، ماهر عبد، (1999)، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.
- الصده، عبد المنعم فرج، (2002)، **مبادئ القانون**، دار النهضة العربية، بيروت.
- طالب، حسن مبارك، (1998). **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، الرياض: مطبعة الزهراء.
- الطماوي، سليمان، (1989)، **الوجيز في القانون الإداري**، مطبعة جامعة عين شمس .القاهرة، مصر

ديوان **الدولية، الجريمة عن الجنائية الفرد مسؤولية** السعدي، (2002)، هاشم – عباس الإسكندرية. الجامعية، المطبوعات

- عبد التواب، معوض، (2003)، **القانون الجنائي ومبادؤه الأساسية**، الدار الجامعية، القاهرة.

- عبد الستار، فوزيه، (2001)، **النظرية العامة للخطأ غير العمدي**، دار شتات للنشر والبرمجيات، العراق.

- عبد الوهاب، حومد، (1998). **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، المكتبة الجامعية، ليبيا.

- عبيد، حسنين إبراهيم صالح، (1998)، **الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب**، القاهرة: دار النهضة العربية.

- عبيد، رؤوف، (2000)، **السببية في القانون الجنائي**، مطبعة الزهراء، بغداد.

- عطوي، عبد الله، (2004). **السكان والتنمية البشرية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

- عكوش، حسن، (1999)، **المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد**، دار الفكر الحديث، القاهرة.

- العوجي، مصطفى، (1994)، **القانون الجنائي العام: النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول**، مؤسسة نوفل، بيروت.

- عيد، محمد فتحي، (1999). **الإجرام المعاصر**، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

- الغريب، عبد العزيز بن علي بن رشيد (2002). **الأضرار التي تسببها العمالة الوافدة وانعكاساتها على التركيبة السكانية**، والقيم الاجتماعية، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية.

ديوان **الجريمة، العام القسم العقوبات، قانون في** - قورة، عادل، (2001)، **محاضرات** الجامعية، القاهرة. المطبوعات

- القهوجي، علي عبدالقادر، (1999)، **علم الإجرام وعلم العقاب**، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.

- القهوجي، علي عبدالقادر، ومحمود، سامي عبدالكريم، (2001)، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- المجالي، نظام توفيق، (1998)، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، مكتبة دار الثقافة، عمان.

- محمد، عوض، (1995)، **جرائم الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

- محمد، عوض، (2007)، **قانون العقوبات: القسم العام**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- محمود، ضاري خليل، (2005)، **الوجيز في شرح قانون العقوبات**، دار القادسية للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد.
- مراد، عبد الفتاح، (2003)، **مبادئ القانون الجزائي**، مطبعة الرسالة، الإسكندرية.

- المشهداني، فهيمة كريم، (2009)، **التصنيع والجريمة**، مطبعة المعارف، بغداد.

- مصطفى، محمود محمود، (1990)، أصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

- المهيرات، بركات كامل (2001). **جغرافيا الجريمة: علم الجغرافيا الكاتوجرافي**، دار المجدلاي للنشر. عمان، الأردن.

- ناجي، محسن، (1994)، **الأحكام العامة في قانون العقوبات: شرح على متن النصوص الجزائية**، مطبعة العاني، بغداد.

- النبهان، محمد فاروق، (1997)، **مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي**، دار القلم، بيروت.

- نجم، محمد صبحي، (2010)، **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان.

- النصراوي، سامي، (1999)، **المبادئ العامة في قانون العقوبات والجريمة**، مطبعة دار السلام، بغداد.

- هوجة، مصطفى مجدي، (1997)، **التعليق على قانون العقوبات، الجزء الأول**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الرسائل الجامعية

- آل رشود، سعود بن عبد العزيز، (2006). **جرائم الاحتيال والنصب**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- آل مهنا، فهد عبد العزيز، (2003). بعنوان: **المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية: دراسة مقارنة.** رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

- بامون، لقمان، (2012)، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة،** رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر.

- البداينة، ذياب (1999). **واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي،** رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

- جابر، نصر الدين (2000). **العوامل الايكولوجية المولدة للسلوك الإجرامي،** رسالة ماجستير، قسم علم النفس، جامعة بسكرة، الجزائر.

دكتوراه، - الشمري، منيف صلبي، (2004)، **الجريمة ذات النتيجة المتعدية القصد،** رسالة كلية القانون، جامعة الموصل، العراق.

- عبدالرزاق، منى محمد، (2005)، **مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة: دراسة مقارنة.** رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق.

- علي، احمد مصطفى، (2001)، **مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية،** رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق.

- عواد، هاني عادل، (2007). بعنوان: **المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- الإبراهيمي، أريج طعمة، (2000)، **جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد. بغداد.
- موسى، احمد بشارة، (2007). **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر.
- ناصر، رامي يوسف، (2011). **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية** رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

المجلات والدوريات والمؤتمرات

- حسن، مظفر الرزو، (2008)، هندسة المعرفة: ماهيتها وتطبيقاتها، **المجلة العربية للعلوم**، المجلد 3، العدد 32.
- حسني، محمود نجيب، (1994)، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، **مجلة المحاماة**، العددان السادس والسابع، السنة الرابعة والأربعين، فبراير ومارس.
- حسني، محمود نجيب، (1999)، القصد الجنائي تحديد عناصره وبيان الأحكام التي يخضع لها، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد الأول، السنة 29، مطبعة جامعة القاهرة. ص155-156.

- خبابة، عبدالله، (2011). بعنوان: **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي**، بحث مقدم إلى مؤتمر منظمة المحامين بسطيف، المركب الثقافي عائشة حداد، ببرج بوعريريج المنعقد في 14-5-2011، الجزائر.
- الصافي، حيدر الشامان (2009). العمالة الوافدة بين الرفض والقبول، **مجلة النور**، تاريخ الإصدار/2009/11. العراق.
- صباح، مازن مصباح، ويحيى، نايل محمد، (2012)، المسئولية الجنائية عن خطأ التطبيب دراسة فقهية مقارنة، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص99-143.
- عصفور، محمد، (2009)، الفوارق الأساسية بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية، **مجلة المحاماة**، تصدرها نقابة المحامين المصرية، القاهرة، العدد السادس، السنة الخمسون، ص25.
- محمود ضاري خليل، (2001)، المقدمات الفلسفية للمسؤولية الجنائية، **مجلة دراسات قانونية**، العدد2. ص4.

القوانين

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.
- قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.
- قانون العقوبات الأردني، لسنة 1961 والمتعلقة بالجنون والعاهة العقلية.
- قانون الأحداث رقم 24/ لسنة 1986.